دور الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية

أ.م. د. فرقد عبود العارضي م. زينب صبري الخزاعي

كلية القانون/ جامعة القادسية

Email : Farkad.abood@qu.edu.iq

Email : Zainab.sabri@qu.edu.iq

الملخص

تحرص السلطات الإدارية على مواكبة التطورات التكنولوجية المتقدمة عند ممارستها لأنشطتها المتعددة ومن أهمها الانتقال من الواقع التقليدي إلى الواقع الإلكتروني. وبرز هذا الامر خاصة في القرارات الإدارية من خلال الإجراءات التي تتبعها الإدارة في تنفيذه ونفاذه بمواجهة الافراد باستخدام وسائل متعددة مستعينة بالذكاء الاصطناعي وتعديله او انهائه. ويهدف البحث الى بيان ماهية القرار الإداري الالكتروني وطبيعته القانونية فضلاً عن التعريف بمصطلح الذكاء الاصطناعي وبيان خصائصه وبيان أهمية وسائل النفاذ الالكتروني لتطوير القرار الإداري بصفة خاصة، والقانون الاداري بصفة عامة، اما **مشكلة البحث** فتكمن اثارة العديد من التساؤلات القانونية حول سلامة القرار الاداري الالكتروني ومدى الاعتراف به وما يرتبه من اثار قانونية ومدى الاحتجاج به في مواجهة الغير.

وهل عالج المشرع القرار الإداري الالكتروني من خلال التشريعات النافذة وعلى من يقع عبء الاثبات في العلم والنشر للقرار الإداري؟ ومدى حجية القرارات الإدارية الالكترونية؟ وفي محاولة معرفه مدى تطور وسائل النفاذ للقرار الإداري لتتماشى مع التكنولوجيا الحديثة التي تستخدمها الإدارة العامة في إصدارها للقرارات الإدارية ونفاذها، وما مدى تطور وتطوع وسائل نفاذ القرار الاداري لتتماشى مع الثورة التكنولوجية التي انتهجتها الادارة العامة في أعمالها وقرارتها؟

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، الإدارة الالكترونية، وسائل نفاذ القرار الإداري، العلم اليقيني، عبء الاثبات.

The role of artificial intelligence in making administrative decision

Assist .Prof .Dr. Faraqed Abboud Al-Ardi
Lect . Zainab Sabri Al-Khuzai
College of Law / University of Al-Qadissiya
Email : Farkad.abood@qu.edu.iq
Email : Zainab.sabri@qu.edu.iq

Abstract

Administrative authorities are keen to keep pace with advanced technological developments when carrying out their various activities, the most important of which is the transition from traditional reality to electronic reality. This matter has emerged especially in administrative decisions through the procedures followed by the administration in implementing and enforcing it against individuals using multiple means with the help of artificial intelligence, and modifying or ending it. The research aims to explain the nature of the electronic administrative decision and its legal nature, in addition to defining the term artificial intelligence, explaining its characteristics, and explaining the importance of electronic access means for developing the administrative decision in particular, and administrative law in general. The problem of the research lies in raising many legal questions about the integrity of the electronic administrative decision and the extent of recognition. It and the legal effects it entails and the extent to which it can be invoked against others. Did the legislator address the electronic administrative decision through the legislation in force and where does the burden of proof lie in knowing and publishing the administrative decision? How valid are electronic administrative decisions? In an attempt to know the extent to which the means of implementing administrative decisions have developed to be compatible with the modern technology used by the public administration in issuing and enforcing administrative decisions, and to what extent the means of implementing administrative decisions have been developed and volunteered.

To be in line with the technological revolution that public administration has adopted in its work and decisions? As for the research methodology, we followed the descriptive and analytical approach while describing the actual reality of the process of implementing administrative decisions in Iraq, in addition to explaining the practical problems facing their implementation through electronic means of communication. The analytical approach is to read and analyze legal texts in accordance with Iraqi legislation. As for the research mechanism, we divided the research into two topics. In the first, we talk about the nature of artificial intelligence, its characteristics, the concept of electronic administrative decision, and an explanation of its characteristics and pillars. As for the second topic, we examine the effects of applying artificial intelligence through the access to electronic administrative decisions and the means of learning about them, and we conclude at the conclusion of the research to a number of conclusions. And proposals.

Keywords: administrative decision, electronic administration, means of implementing administrative decision, certain knowledge, burden of proof.

المقدمة

في ضوء التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في هذه الأوقات ، وجدت الإدارة العامة ضرورة ملحة لان تلحق بركب هذا التطور من خلال جعل نشاطها الإداري لا يقتصر على الأساليب التقليدية ، سعيا منها لتقديم الخدمة العامة للمنتفعين باقل جهد وبسهولة ويسر ، وأذ أن القرار الإداري هو أحد الوسائل القانونية لممارسة النشاط الإداري ويعد من اهم المواضيع التي يتناولها القانون الإداري كونه المترجم لإرادتها سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني ، فسعت الإدارة لنقل هذه الوسيلة من واقعها التقليدي الى الواقع الإلكتروني وهذا بحد ذاته ما أسس الى ما يسمى القرار الاداري الإلكتروني .وحيث أن معظم الدول قد تبنت في الوقت الراهن نظام الإدارة العامة الإلكترونية ، فقد بات لزاما أن تقوم الإدارة العامة باستخدام القرار الإداري الإلكتروني لما يتمتع به من خصائص تجعل النشاط الإداري يقدم بكل يسر ويحافظ على دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد . ويتميز القرار الإداري بالمرونة والتطور، بما يؤهله إلى استيعاب المستجدات كافة في الحياة الإدارية، فمن خلال مواكبته للتطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحالي فإن عملية اتخاذ القرار الإداري وفقا للنظام الجديد أصبحت تمتاز بميزات عدة من بينها السرعة والدقة والوضوح وتحسين أداء الإدارة في القطاع الإداري وذلك من خلال تبسيط الإجراءات وارتباط النظام الجديد للإدارة بتحسين مردودية تسيير المرافق العام والاستفادة من المزايا المتعددة في استخدام النظام الجديد (قلة التكاليف، السرعة في الإنجاز..) من أجل زيادة فعالية أداء الإدارات والوصول إلى مستوى عالي من الدقة والوضوح إضافة الى التقليل من التعقيدات التي تواجه الإدارة باستخدامها للوسائل التقليدية. اما هدف البحث فيتمثل في تحديد تعريف القرار الإداري الإلكتروني بناء على تعريف القرار التقليدي ومعرفة خصائصه وأثره على المرفق العام مع مقارنة اركان القرار الإداري الإلكتروني بالقرار التقليدي وبحث مشكلات نفاذه بالوسائل الالكترونية اما مشكلة البحث فتكمن اثارة العديد من التساؤلات القانونية حول سلامة القرار الاداري الالكتروني ومدى الاعتراف به وما يرتبه من اثار قانونية ومدى الاحتجاج به في مواجهة الغير. وهل عالج المشرع القرار الإداري الالكتروني من خلال التشريعات النافذة وعلى يقع عبء الاثبات في العلم والنشر للقرار الإداري؟ ومدى حجية القرارات الإدارية الالكترونية؟ وفي محاولة معرفة مدى تطور وسائل النفاذ للقرار الإداري لتتماشى مع التكنولوجيا الحديثة التي تستخدمها الإدارة العامة في إصدارها للقرارات الإدارية ونفاذها، وما مدى تطور وتطوع وسائل نفاذ القرار الاداري لتتماشى مع الثورة التكنولوجية التي انتهجتها الادارة العامة في أعمالها وقرارتها؟ اما منهج البحث فقد اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي خلال وصف الواقع الفعلي لعملية نفاذ القرارات الإدارية في العراق فضلاً عن بيان الإشكالات

العملية التي تواجه إتمامها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، ويتمثل المنهج التحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية وفق التشريع العراقي. والية البحث فقد قسمنا البحث الى مطلبين نتكلم في الأول عن ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومفهوم القرار الإداري الالكتروني وبيان خصائصه واركانه اما المبحث الثاني فنبحث فيه الاثار المترتبة على تطبيق الذكاء الاصطناعي من خلال نفاذ القرارات الإدارية الالكترونية ووسائل العلم بها ونخلص في خاتمة البحث الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول: ماهية الذكاء الاصطناعي والقرار الاداري الالكتروني

لابد بداية من استجلاء مفهوم الذكاء الاصطناعي ومفهوم القرار الاداري الالكتروني حتى يمكننا معرفة دورهما الاساسي في اتخاذ القرارات الادارية. ولابد من القول باننا سوف نتطرق الى بيان ماهية القرار الاداري الالكتروني وليس القرار الاداري العادي كون الذكاء الاصطناعي بتعلق بتكنولوجيا المعلومات واستخدام المعلومات الرقمية او السيبرانية[١] والتي تتطلب معرفة ماهية القرار الاداري الالكتروني. ومن اجل الالمام الكافي بمفهوم كل من الذكاء الاصطناعي والقرار الاداري الالكتروني لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين. نتطرق في الاول منهما الى مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه، في حين نستعرض في ثانيهما مفهوم القرار الاداري الالكتروني واركانه، ووفقا لما يلي:

المطلب الاول: مفهوم الذكاء الاصطناعي[٢] وخصائصه

ان مصطلح الذكاء الاصطناعي يشير في الحقيقة الى اي ذكاء يحاكي او يقلد ذكاء الانسان البشري كالروبوت مثلا او اي جهاز آلي اخر يحاكي قدرات العقل البشري ومن ثم يمكنه مثلا فهم اللغة او الاشارة والاستجابة لهما فضلاً عن التعرف على الاشياء او الحركات المختلفة ومعالجة البيانات والقدرة ليس فقط على التعامل مع المشاكل التي قد تصادفه بل وحلها ايضا[٣]. فما كان سابقا جزءا من الخيال العلمي أصبح اليوم حقيقة واقعية تفرض نفسها في كثير من مجالات الحياة ومنها بالتأكيد المجال القانوني نظرا لوجود عدد هائل من البيانات وما يقابلها من تطور وكثرة استخدام اجهزة الحاسوب الالي التي يمكنها معالجة المعلومات والبيانات بشكل أكثر سرعة ودقة من القدرات العقلية للبشر ومن ثم أصبحنا امام تطور هائل في هذا المجال يقوم على اساس قدرة الذكاء الاصطناعي على تطوير ذاته من خلال القدرة على استيعاب البيانات الضخمة ومعالجتها وتحليلها بما يتفق مع الغرض المنشود منها[٤]. وبما ان دور الذكاء الاصطناعي لا يقف عند مجال معين دون آخر بل يمكن ان يشمل كافة مجالات ونواحي الحياة المختلفة بالتالي فإن اصدار القرارات الادارية يمكن ان يكون عن طريق الذكاء الاصطناعي باستخدام الاجهزة

الالكترونية الحديثة التي تغذى بالبيانات والمعلومات اللازمة وومن ثم يمكنها اصدار القرارات الادارية الالكترونية وفقا لكل حالة وظروفها القانونية. وعلى ذلك فإن الذكاء الاصطناعي يساهم مساهمة كبيرة جدا في تحسين اداء المرافق العامة في تقديم الخدمات العامة للأفراد وذلك عن طريق أتمتة[٥] العمليات او المهام الملقاة على عاتق الادارة والتي كانت تتطلب قدرات بشرية كبيرة، فمن خلاله يمكن فهم البيانات والمعلومات على نطاق واسع لا يستطيع اي انسان تحقيقه. ومن اجل استيعاب مفهوم الذكاء الاصطناعي لابد لنا من تناوله في فرعين. نتطرق في الاول منهما الى تعريف الذكاء الاصطناعي، في حين نستعرض في ثانيهما خصائص الذكاء الاصطناعي، ووفقا لما يلي: –

الفرع الاول: تعريف الذكاء الاصطناعي

في بادئ الامر لابد من القول بان المشرع العراقي لم يتناول تعريف مصطلح الذكاء الاصطناعي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢[٦] على الرغم من انه اورد تعريفات صريحة لمصطلحات الكترونية عديدة منها الوسيط الالكتروني[٧] والوسائل الالكترونية[٨] والمعلومات الالكترونية[٩]، لذلك ندعو المشرع العراقي الى النص صراحة على هذا المصطلح لأهميته الحديثة في معظم جوانب الحياة التي يستعمل فيها الذكاء الاصطناعي[١٠]. ومن اجل ايضاح المقصود بالذكاء الاصطناعي فإنه لابد من تعريف مصطلح الذكاء ومصطلح الاصطناعي كل على حدة من اجل التوصل الى تعريف ملائم ومناسب الى مصطلح الذكاء الاصطناعي. فبالنسبة للذكاء الانساني فقد عرفه بعضهم بانه قدرة الانسان على الفهم والتحليل والاستنتاج والتمييز من خلال قوة فطرته وفطنته[١١]. ويمكننا القول عموما بان ذكاء الانسان هو ملكة عقلية يتمتع بها الانسان وتمتاز بالقدرة على التنامي والتطور من خلال التدريب والاكتساب وهي تختلف بطبيعة الحال من شخص لآخر وفقا لقدرته على الفهم والاستيعاب والتحليل والاستنتاج والتصرف تبعا لذلك. اما بالنسبة للاصطناعي فيعني لغة بانه اسم منسوب الى اصطناع، اي ما كان مصنوعا فهو غير طبيعي، فيقال حرير او ورد اصطناعي وقلب اصطناعي[١٢]. اما اصطلاحا فقد عرفه بعضهم بانه ((شيء صنع او أنتج عن قصد لغرض معين))، او هو ((اي شيء ينتج عن فن الانسان وبراعته، اي منتج صناعي))[١٣].

اما الذكاء الاصطناعي فبوصفه مصطلحا اجنبيا فقد عرفه بعض العلماء الاجانب بانه دراسة الطريقة او الكيفية التي يتم من خلالها توجيه الكومبيوتر للقيام بمهام وعمليات التي يؤديها الانسان بصورة أفضل وأدق وامثل[١٤]. وعرفه بعضهم بانه الفكرة التي تتضمن انشاء آليات معينة تؤدي وظائف الذكاء الانساني[١٥]. ويشير آخرون الى أنه ما يمكن اتخاذه من قرارات او حله من

مشكلات او تعلمه من سلوك من خلال اتمتة الانشطة المرتبطة بالتفكير البشري، او هو استخدام نموذج مفترض يمكن من خلاله دراسة الكليات العقلية[١٦]. كما يعرفه آخرون من وجهة نظر بيان ان للآلات عقول بالمعنى الحرفي والكامل لذلك يصفونه بانه الجهد الجديد والمثير والذي يهدف الى جعل اجهزة الكومبيوتر تفكر[١٧].

ولأهمية الذكاء الاصطناعي في اغلب مجالات الحياة لذلك فقد تم الاهتمام به دوليا من حيث تعريفه وبيان مفهومه. وعلى ذلك فقد اشارت الى تعريفه المواثيق الدولية مثل مذكرة لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادرة عام ٢٠١٨، أذ عرفته بأنه العلم الذي يتضمن القدرة على دراسة المشاكل التي تواجهه ومعرفة الكيفية التي يستطيع معها بمفرده حلها بدون تدخل الانسان، فهو علم يضع انظمة تستطيع حل مثل تلك المشاكل[١٨]. ولقد أكد اعلان مونتريال للتنمية المسؤولة للذكاء الاصطناعي عام ٢٠١٨ على اهمية الاخير في مختلف مجالات الحياة واورد تعريفا له بالقول بأنه النظام المستقل الذي يتم من خلاله معالجته من كميات كبيرة من المعلومات والتنبؤ والحساب والتعلم وتكييف الاستجابات مع المواقف المتغيرة والتعرف على مختلف الاشياء وتصنيفها ويكون قادرا على اداء المهمات المعقدة التي كان يعتقد انها مخصصة للذكاء الطبيعي[١٩]. ولقد اشار البرلمان الاوربي في عام ٢٠٢٠ الى تعريف الذكاء الاصطناعي بانه ما يتم انتاجه من التفكير والتخطيط والابداع والتعلم بواسطة الآلة اي قدرة الاخيرة على اعادة انتاج السلوكيات التي يقوم بها البشر[٢٠]. وقد تكللت الجهود الدولية فيما يتعلق بتعريف الذكاء الاصطناعي بقيام المجموعة الاوربية للذكاء الاصطناعي بتقديم تعريف مفصل للذكاء الاصطناعي وذلك بالقول بأنه مجموعة من الانظمة التي اخترعها البشر المدركة لبيئتها الموجودة فيها من اجل العمل في اطار الهدف المعقد في العالم المادي او العالم الافتراضي، وكذلك لتفسير البيانات الموجودة في عقلها الاصطناعي ومن ثم التفكير منطقيا في المعلومة التي استوحتها من هذه البيانات لغرض اختيار افضل الاجراءات المطلوب اتخاذها وفقا لمعايير معروفة سلفا وذلك من اجل تحقيق الهدف المحدد المطلوب منها[٢١].

وقد تناول بعض الباحثين والكتاب العرب مصطلح الذكاء الاصطناعي بالتعريف أذ اشار بعضهم الى انه ((قدرة آلة او جهاز ما على أداء بعض الانشطة التي تحتاج الى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والاصلاح الذاتي))[٢٢]. ويعرفه آخرون بانه الحقل الأكاديمي الذي يعنى بطريقة صنع حواسيب وبرامج قادرة على القيام بسلوك ذكي، او هو كل ما تبديه الآلات والبرامج من ذكاء بطريقة تحاكي القدرات الذهنية البشرية وطرق عملها كالقدرة على التعلم والاستنتاج والتحلي ورد الفعل على اوضاع لم يتم برمجتها في الآلة[٢٣].

ويلاحظ مما سبق ذكره تعدد التعريفات التي تناولت مصطلح الذكاء الاصطناعي كونها قد حاولت التركيز على هدف معين من اهدافه، ونظرا لذلك فإنه لا يوجد تعريف نهائي او حاسم له نظرا لحداثته وتطوره المستمر والمتجدد مع تطور تكنولوجيا الحاسبات وصناعة الروبوتات. لذلك كان من الافضل ان يتم تقسيم هذا المصطلح الى شقين، الاول هو الذكاء والذي يراد به التفكير، اما الثاني فهو الاصطناعي والذي يقصد به كل ما يمكن للبشر ان يصنعه. لذلك يمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه العلم الذي يتعلق بدراسة قدرة الآلات الالكترونية[٢٤] على القيام بالنشاطات العقلية الانسانية بتوجيه من البشر الذي صنع تلك الآلات وتحت اشرافه.

الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي

ان خصائص الذكاء الاصطناعي يمكن استخلاصها من التعاريف التي تطرقت لهذا المصطلح. فضلاً عن التعريفات التي اوردناها سابقا للذكاء الاصطناعي فإنه يمكن الاشارة الى ان هذا المصطلح قد عرف ايضا بأنه كل ما يحاكي القدرات البشرية من الاجهزة والآلات وبرامج الحاسوب والاختراعات الاخرى من حيث التفكير والتعلم والتجارب السابقة مع ضرورة استقلاليتها في التصرف ومن ثم اداء مهامها على اتم وجه لتحقيق الاغراض التي صممت من اجلها[٢٥]. وعلى ذلك يمكن القول بان من اهم الخصائص التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي هي القدرة على اكتساب وتطبيق المعرفة، وايضا القدرة على التفكير والادراك والحركة والتكيف والتنبأ، كذلك القدرة على فهم الامور وادراكها والقدرة على التصور والابداع، وامكانيته في التعلم وفهم الخبرات التجارب السابقة، وايضا التعامل مع الحالات الصعبة والمعقدة والمواقف الغامضة في حالة غياب المعلومة، وكذلك السرعة في الاستجابة لحل المشكلات القائمة على ظروف غامضة وجديدة، ومن اهم خصائصه ايضا هو اتخاذ القرارات المناسبة وتحقيق الاهداف المرجوة من خلال تحليل البيانات والمعطيات وتقديم المعلومة المطلوبة بدقة[٢٦]. ومن الخصائص الاخرى للذكاء الاصطناعي هي انه يخلق آلية معينة لحل المشاكل التي يطلب منه حلها والتي يصعب على البشر حلها من خلال تقديم عدة حلول لها خلال فترة قصيرة جدا وبواسطة عمليات التفكير المنطقي التي تقوم بها الحاسبات الآلية، ومن اهم الصفات الملازمة له ايضا هي الثبات النسبي اي انه لا يتعرض لما يتعرض له العنصر البشري من العوامل المؤثرة على قدراته في التفكير كالنسيان[٢٧].

ويلاحظ بان الخصائص المشار اليها اعلاه تشترك فيها كل الآلات والاجهزة والادوات والاختراعات الاخرى التي تتضمن البرامج التي تؤدي وظيفة الذكاء الاصطناعي وفي مختلف المجالات. وفي العراق فقد عدت برامج الكومبيوتر من المصنفات الادبية وفقا لقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١[٢٨] المعدل بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤[٢٩]، أذ اشار الى ذلك

بالقول بأنه ((تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي:- ،...، برامج الكومبيوتر، سواء برمز المصدر او الآلة، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية))[٣٠]. يضاف الى ذلك فإن قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦[٣١] قد ساير الاتجاه الحديث والمتطور في استخدام الانظمة الذكية في الاجراءات والاتمتة وذلك من اجل الاستفادة من خصائصها التي تلائم التطور الحديث في عالم وسائل التكنولوجيا الحديثة. ومن ثم فقد نص على ان نظام معالجة المعلومات هو ((النظام الالكتروني او برامج الحاسوب المستخدمة لإنشاء المعلومات او ارسالها او تسليمها او معالجتها او تخزينها الكترونيا))[٣٢]. ورغم اعتماد المشرع العراقي على بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي لإمكانية استخدامها في الحقل المعني، الا انه لم ينصح صراحة على مصطلح الذكاء الاصطناعي ولم يتبنى تشريعا خاصا ينظمه قانونيا ويضبط استخدامه في مختلف المجالات من اجل ايضاح الحقوق والواجبات والمسؤوليات القانونية وآثارها التي قد تترتب على استخدام مثل هذه التقنيات. لذلك ندعو المشرع العراقي الى التدخل من خلال وضع نماذج قانونية خاصة وفي إطار نظام قانوني مستقل وواضح يهدف الى معالجة التحديات التي تواجه انظمة الذكاء الاصطناعي.

وبالنسبة للموقف الدولي من خصائص الذكاء الاصطناعي فقد اورد التقرير الصادر عن البرلمان الاوربي في عام ٢٠١٧ جملة خصائص ينبغي توفرها في الذكاء الاصطناعي او الروبوتات في حال تم تبنيها في تشريعات دول الاتحاد وهي خصائص تتمثل بقيود واردة على الذكاء الاصطناعي. ومن اهم هذه الخصائص هي الاستقلال الذاتي والتعلم التلقائي للآلات والاجهزة المستخدمة في الذكاء الاصطناعي من خلال التجارب والخبرات السابقة وضرورة تكيف تصرفاتها مع البيئة التي يتم استخدامها فيها[٣٣].

المطلب الثاني: مفهوم القرار الاداري الالكتروني واركانه

يتطلب التطرق الى هذا الموضوع تقسيمه الى فرعين، نتناول في الاول منهما تعريف القرار الاداري الالكتروني وذاتيه، في حين نستعرض في ثانيهما اركان القرار الاداري الالكتروني وخصائصه، ووفقا لما يلي: -

الفرع الاول: تعريف القرار الاداري الالكتروني وذاتيه

ان القرار الاداري الالكتروني ليس الا قرارا اداريا تقليديا ولكن باستعمال طرق الكترونية حديثة في اصداره وابلاغ المخاطبين به. فبالنسبة للقرار الاداري التقليدي فإن القانون لم يضع تعريفا له أذ انه من الصعب وضع تعريف جامع مانع له، ومن ثم فقد تصدى الفقه والقضاء الاداري لهذه

المسألة. فقد عرف الفقيه الفرنسي موريس هوريو (Maurice Hauriou) القرار الاداري بأنه اعلان عن ارادة السلطة الادارية يصدر بصورة تنفيذية بحيث يؤدي الى التنفيذ المباشر بقصد احداث إثر قانوني تجاه الافراد[٣٤]. وقد عرف القرار الاداري ايضا بانه ما يصدر صراحة او ضمنا عن السلطة الادارية او اية جهة عامة او خاصة مخولة قانونا من تصرف قانوني بقصد احداث إثر قانوني في مركز قانوني معين من خلال إنشائه او تعديله او الغائه[٣٥]. ونحن من مؤيدي التعريف الاخير في الحقيقة كونه يرسم الصورة الحقيقية للقرار الاداري ويعكس المفهوم الحديث له، أذ انه لا يقتصر على ما تصدره الهيئات الحكومية من تصرفات قانونية بل يطال نطاقه ايضا كل ما يصدر عن الهيئات الخاصة ذات النفع العام[٣٦] والمخولة قانونا في اصدار قرارات لها قوة القانون من اجل تحقيق المصلحة العامة.

ولكون اغلب الدول اصبحت تتبنى نظام الادارة الالكترونية وما يثيره ذلك من استخدام مصطلحات حديثة اولها واهمها هو القرار الاداري الالكتروني فإن الحاجة اصبحت ماسة للتعرف على مفهوم او تعريف هذا القرار وما يتضمنه من مزايا مختلفة. وفي البدء لابد من القول بان التشريعات سواء اكانت في فرنسا[٣٧] ام مصر[٣٨] او العراق كانت قد خلت من الاشارة صراحة الى تعريف مثل هذا المصطلح.

الا انه مع ذلك فإننا نعتقد بان المشرع العراقي[٣٩] قد اشار بصورة ضمنية الى امكانية اصدار القرار الاداري بطريقة الكترونية كون القرار الاداري لا يصدر الا بصورة كتابية ومن ثم فإنه يعد مستندا رسميا يمكن الاحتجاج به عند الفصل في الدعاوى الادارية المنظورة امام القضاء الاداري. ومن ثم فإننا نرى بانه لا يوجد ما يحول قانونيا من اصدار القرارات الادارية الالكترونية في العراق، ومن ثم ندعو المشرع العراقي الى ايراد هذا المصطلح صراحة في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢[٤٠] من اجل ان يكون اساسا قانونيا لإصدار القرارات الادارية الالكترونية من قبل الادارة عند قيامها بممارسة نشاطها اليومي بتقديم الخدمة العامة للجمهور والوصول بالتالي بأسرع وسيلة ممكنة وبصورة بعيدة عن الروتين الممل الى تحقيق المنفعة العامة المنشودة من قبل الادارة. وإذا ما صدرت القرارات الادارية الالكترونية وفقا لما سبق فإن ذلك سيؤدي الى الاحتجاج بآثارها القانونية، ومن ثم يمكن المحافظة على استقرار الاوضاع القانونية المتولدة عن تلك القرارات بما سيؤول الى ارساء مشروعيتها بشكل واضح ودقيق دون اي غموض او شك. وإذا ما تحقق ذلك فإنه سيؤدي الى تطوير النشاط الاداري وتحسينه من

خلال تحسين العلاقة بين الادارة والافراد من خلال النهوض بالخدمات العامة المقدمة إليهم وتسريعها[٤١].

وإذا كان المشرع لم يضع تعريفا محددا للقرار الاداري الالكتروني فإن الفقه قد تولى هذه المهمة من خلال بعض التعريفات التي اوردها في هذا المجال. فقد عرف بعض فقهاء علم الادارة العامة القرار الاداري الالكتروني وفقا لمدلوله المستحدث فيها بأنه ((تلقي الادارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني، وافصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا، واعلان صاحب الشأن على بريده الالكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث إثر قانوني معينا يكون جائزا وممكنا قانونا، وابتغاء المصلحة العامة))[٤٢]. وتطرق بعضهم الى تعريف القرار الاداري الالكتروني بانه اعتماد بديل واحد من بين البدائل المطروحة والمستخدمة من قبل الجهات المسؤولة عن انظمة المعلومات[٤٣]. في حين اتجه بعض فقهاء القانون الاداري الى تعريف القرار الاداري الالكتروني بصورة أكثر دقة ووضوح من التعريفات التي اشار اليها فقهاء الادارة العامة. وفي هذا الصدد فقد اتجه بعضهم الى تعريف القرار المذكور بانه ((القرار الاداري الصادر بتوقيع الكتروني، بناء على اقتراح او طلب مقدم على موقع الادارة الالكترونية، والمعلن لصاحب الشأن على بريده الالكتروني))[٤٤]. وعرفه آخرون بأنه المستند الالكتروني الذي تفصح به الادارة عن ارادتها المنفردة الالزامية من اجل ترتيب إثر قانوني معين[٤٥]. واشار آخرون بان القرار الاداري الالكتروني هو استخدام الادارة لوسائل الكترونية في اصدار عمل قانوني بإرادتها المنفردة وذلك بقصد احداث إثر قانوني معين من اجل تحقيق المصلحة العامة[٤٦]. ومن جملة هذه التعريفات نلاحظ بانها لا تختلف عن تعريف القرار الاداري التقليدي الا من خلال اضافتها كون الوسيلة المستخدمة في اصداره ينبغي ان تكون الكترونية[٤٧]. لذلك نرى بان القرار الاداري الالكتروني هو المستند الذي تعبر به الادارة (سواء اكانت هيئة عامة ام خاصة ذات نفع عام) عن ارادتها المنفردة الملزمة بوسيلة الكترونية من تصرف قانوني يستهدف احداث إثر قانوني معين اما بإنشاء او تعديل او الغاء مركز قانوني معين مع توافر كافة الضمانات التي تؤمن سلامته قانونيا وفنيا (الكترونيا).

اما بالنسبة لذاتية القرار الاداري الالكتروني فيمكن القول بما ان الاخير لا يختلف عن القرار الاداري التقليدي الا بالوسائل المستخدمة لإصداره، لذلك فان القرار الاداري التقليدي التي تميزه عن غيره من التصرفات القانونية الاخرى. وبناءا على ذلك فإنه ينبغي تمييز القرار الاداري الالكتروني عن غيره من التصرفات التي قد تشتبه معه. واول هذه التصرفات التي ينبغي تمييزها عن القرار

الاداري هو العمل التشريعي الصادر من البرلمان. فالمعيار الشكلي في التمييز ينظر الى الجهة التي صدر عنها التصرف القانوني[٤٨]، فاذا كانت تلك الجهة هي السلطة التشريعية كان التصرف تشريعا، اما إذا كانت تلك الجهة هي الادارة كان التصرف اداريا[٤٩] وبسبب عيوب المعيار الشكلي في التمييز بين العمل الاداري والتشريعي[٥٠]، فقد اتجه بعض الفقه الى المعيار الموضوعي الذي يقوم على اساس كيفية تكوين العمل وتنظيمه والى العناصر التي يتشكل منها وكذلك طبيعته الداخلية، اي البحث عن جوهر العمل وآثاره القانونية بصرف النظر عن الجهة التي اصدرته[٥١].

ويتميز القرار الاداري ايضا عن العمل القضائي[٥٢]. وقد وجد معيارين فقهيين أحدهما شكلي والاخر موضوعي للتمييز بين العمل الاداري والعمل القضائي. فالمعيار الشكلي يقوم على اساس الجهة التي يصدر عنها الحكم القضائي او القرار الاداري. فإذا ما قامت بالعمل السلطة القضائية على اختلاف انواعها عد عملا قضائيا ولو يتول الفصل في خصومة كالقرار الولائي الصادر من القاضي بإيقاف عرض فلم او مسلسل معين، وبالعكس فإن القرار الصادر عن سلطة ادارية يعد عملا اداريا حتى لو كان يفصل في خصومة معينة. ولعيوب هذا المعيار[٥٣]، فقد اتجه بعض الفقه الى المعيار الموضوعي الذي يقوم على اساس فحوى العمل وجوهره، فإذا لم يصدر العمل او التصرف في خصومة لغرض بيان حكم القانون فيها فإنه يعد عملا اداريا، اما إذا كان العكس فإنه يعد عملا قضائيا[٥٤].

الفرع الثاني: اركان القرار الاداري الالكتروني وخصائصه

تعد اركان القرار الاداري سواء اكان تقليديا او الكترونيا بمثابة الاساس لهذا القرار فبدونها لا يمكن عد ما يصدر من الادارة قرارا اداريا، وإذا حدث وان صدر قرار اداري مع تخلف أحد هذه الاركان فانه يكون باطلا. واول هذه الاركان هو ركن الاختصاص[٥٥]. ويعني قدرة الادارة او الاشخاص التابعين لها او اهليتهم لإصدار قرارات محددة ليس فقط في نطاق تنفيذها الزماني والمكاني بل في موضوعها ايضا[٥٦]. ومن ثم يجب على الجهة الادارية المختصة القيام بكل الاجراءات البرمجية الخاصة بإعداد واصدار القرار ووفقا للوسائل التكنولوجية التي تملكها[٥٧]. اما الركن الثاني فهو ركن الشكل والاجراءات. والاصل ان الادارة غير ملزمة بإصدار قرارها بشكلية معينة الا إذا الزمها القانون بذلك، فيكفي ان يصدر القرار بالصورة التي تتضح فيها نية الادارة في اتخاذه وبطريقة يفهمها جمهور المخاطبين به[٥٨]. وعن طريق الوسيط الالكتروني فإن الادارة تقوم باتخاذ قرارها الكترونيا اي بمراعاة شكل الكتروني معين[٥٩]. ويعد القرار الاداري الالكتروني معيبا في شكله إذا لم يتضمن توقيع مصدره، فالتوقيع الالكتروني يتمتع بذات الحجية والقيمة القانونية التي يتمتع بها التوقيع الورقي[٦٠]. اما الركن الثالث فهو ركن المحل والذي يعني موضوع القرار الاداري والاثر الحال والمباشر الذي يحدث في المراكز القانونية للمخاطبين به، ويشرط في محل

القرار الاداري ان يكون مشروعا قانونا وغير مستحيل اي ممكنا في الواقع[٦١]. ومما لا شك فيه بان القرار الاداري الالكتروني من الممكن ان يرتب اثاره القانونية حاله حال القرار الاداري التقليدي[٦٢]. ويتمثل الركن الرابع بالسبب[٦٣]. ويقصد بالأخير هو ((الحالة القانونية او الواقعية التي تسبق صدور القرار الاداري، وتدفع رجل الادارة للتعبير عن ارادتها بإحداث الاثر القانوني من خلال اتخاذ القرار الاداري))[٦٤]. فالسبب لا يعني سوى ان رجل الادارة تدفعه وقائع مادية تمثل حالة الواقع الى اتخاذ قراره الذي يستند على قاعدة قانونية[٦٥]. وركن السبب في نطاق القرار الاداري الالكتروني يتمثل بالأسباب التي يتم ادخالها على شكل بيانات في البرنامج الالكتروني بحيث يقوم الوسيط الالكتروني باتخاذ القرار وفقا لهذه الاسباب المعدة سلفا اي بدون اي مجال للتقدير او التفكير[٦٦]. ويتمثل الركن الخامس والاخير بركن الغاية ويقصد بها الهدف او النتيجة النهائية التي يسعى مصدر القرار الى الوصول اليها. وسواء تعلق الامر بإصدار قرار اداري تقليدي او الكتروني فإن استهداف المصلحة العامة يبقى الغاية الاساسية للقرار. وإذا تخلف هذا الركن في القرار الاداري فإنه سيكون معيبا بعيب الانحراف بالسلطة او التعسف باستعمال السلطة مما يوجب الغاؤه[٦٧].

اما بالنسبة لخصائص القرار الاداري التقليدي او الالكتروني، فيلاحظ بان اول واهم خصيصة للقرار الاداري هي تميزه بانه عمل قانوني تقوم به الادارة بإرادتها المنفردة من اجل احداث إثر قانوني معين متمثلا اما بأنشاء مركز قانوني او تعديله او الغاءة[٦٨]. ويتصف القرار الاداري ايضا بصدوره من جهة الادارة سواء اكانت هيئة عامة ام هيئة خاصة ذات نفع عام. فالقرار الاداري الصادر من الادارة بالوسائل الالكترونية متى ما توافرت له اركانه يعد قرار اداريا الكترونيا[٦٩]. ويتميز القرار الاداري الالكتروني كذلك بانه يصدر بالإرادة المنفردة والملزمة للإدارة[٧٠]. يضاف الى ذلك ان القرار الاداري الالكتروني يتصف بانه يحدث اثرا قانونيا في المراكز القانوني للأفراد، وهذا الاثر يتمثل بأنشاء مراكز قانونية او تعديلها او الغائها ونت ثم فإن هذا التأثير يعد مقبولا لأنه لا يمكن عد القرار قرارا اداريا الكترونيا إذا لم يؤثر في المراكز القانونية (الوظيفية) للأفراد[٧١].

المبحث الثاني/ الاثار المترتبة على تطبيق الذكاء الاصطناعي في القرارات الإدارية

يؤدي تطبيق الذكاء الاصطناعي الى اثار عدة منها تحسين كفاءة القرارات الإدارية وزيادة الأداء العام للمؤسسة وتوفير رؤى جديدة وتوجيهات دقيقة للقرارات الإدارية ويمكن ان يقلل من الأخطاء البشرية في اتخاذ القرارات الإدارية بعيدا عن التحيزات كما يساعد على تحسين قدرة التنبؤ بالأحداث المستقبلية من خلال تطبيق تقنيات التعلم وتوفير الخدمات المحسنة وتخصيصها وفقا لاحتياجات العملاء وتلبية لتوقعاتهم مع ضرورة ان يكون هذا الاستخدام بعناية وفقا للمعايير الأخلاقية والقوانين المعمول بها فعلى الرغم من الفوائد الكبيرة للأنظمة الالكترونية وأهميتها في الادارة الحديثة ، تثار مخاوف عديدة من خطر الإساءة الى الأسس والبنى التحتية للقرار الاداري،

إذ نلاحظ ان الكومبيوتر حاليا أصبح رفيقا للموظف العام داخل العمل وأصبح يشارك صناع القرار باتخاذ القرارات الادارية، وأن الهدف الأساسي للقانونيين دائما هو الابقاء على القرار الاداري محافظا على اركانه كافة وعدم زعزعة عناصره الأساسية ، ومن هذا المنطلق تثار العديد من التساؤلات بشأن صحة القرار الاداري الالكتروني من النواحي كافة وما يترتب عليه من اثار قانونية في مواجهة الافراد ؟وكذلك مدى الاعتراف به ؟ وماهي وسائل إشهاره والاحتجاج به من قبل الأفراد او من قبل الادارة؟ اضافة الى اشكالية تحديد اللحظة التي يكون فيها القرار الإداري الالكتروني نافذا، هل هي لحظة توقيعه الكترونيا؟ من قبل الادارة أو هي لحظة تسلم الطلب من صاحب الشأن؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في الأول منه عن نفاذ القرارات الإدارية الالكترونية واثارها وفي المطلب الثاني نبحث وسائل العلم بالقرارات الإدارية الالكترونية ومعوقاتها.

المطلب الأول / نفاذ القرارات الإدارية الالكترونية واثارها

يقصد بنفاذ القرارات الإدارية الالكترونية هو عملية برمجية تتولاها الإدارة العامة عقب إصدارها لقرارها، وتسعى من خلالها إلى إدخاله إلى النظام القانوني، وتحقيق سريانه في مواجهة المخاطبين به او هو دخول القرار الإداري الالكتروني حيز التنفيذ من تاريخ صدوره من السلطة التنفيذية مستوفيا" لشروطه واثاره القانونية ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الافراد الا بعد علمهم به بإحدى وسائل العلم التنظيمي او الفردي. ويظهر دور الإدارة الالكترونية في نفاذه من خلال نشر هذا القرار او تبليغه في الصحف الالكترونية متى ما كان القرار تنظيمي، ومن خلال العلم اليقيني بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية بأرسالها الى موقعه الالكتروني.[٧٢] ويتبين من خلال ذلك ان أن عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية تأتي في ظل واقع إداري متطور، يعكس ظهور نوع من التعاون بين الجهة الإدارية والحاسوب الالي بالاعتماد على إجراءات الكترونية في اصدار قراراتها وإنجاز كل ما يتعلق بها بصورة سريعة ودقيقة.[٧٣] ويختلف نفاذ القرار الإداري الالكتروني من حيث قانونيته وتطبيقه حسب النظام القانوني والتشريعات النافذة في كل بلد، فقد تم إقرار قوانين وتشريعات تؤكد نفاذ القرارات الإدارية الالكترونية وتعترف بها بالطريقة نفسها التي يتم بها الاعتراف بالقرارات التقليدية وتعتمد قوة نفاذ القرار الالكتروني على عوامل عدة منها وضوح التشريعات والقوانين التي تحدد صلاحية القرارات الإدارية الالكترونية وتؤكد نفاذها من خلال الإجراءات والاليات اللازمة لتوثيق وتوصيل القرارات الالكترونية بطريقة صحيحة مع استخدام تقنيات التشفير والتوثيق الالكتروني لضمان عدم التلاعب او التغيير غير المصرح به في القرارات في ظل بيئة امنة ومحمية للبيانات الشخصية والمعلومات الدقيقة المتعلقة بالقرارات مع إمكانية

الطعن بها بإعادة النظر في القرار الالكتروني . وقد اكدت العديد من تشريعات الدول على نفاذ القرارات الإدارية الالكترونية كقانون المعاملات الالكترونية في مصر والصادر عام ٢٠٠٤ والذي يعترف بصحة الوثائق الالكترونية والتوقيعات الالكترونية وقانون المعاملات الالكترونية في الأردن والذي صدر في عام ٢٠٠١ والذي يهدف الى تعزيز الاستخدام الامن للتكنولوجيا الرقمية وتأكيد نفاذ القرارات الإدارية الالكترونية ، كما اقرت دولة الامارات العربية المتحدة قانون التوقيع الالكتروني والتداول الالكتروني في عام ٢٠٠٦ والذي يؤكد على نفاذ القرارات الإدارية الالكترونية اما في المملكة العربية السعودية فقد صدرت مبادرة الحكومة الالكترونية عام ٢٠٠٥ والتي تهدف الى تطوير الخدمات الحكومية الالكترونية كما صدر نظام المعاملات الالكترونية عام ٢٠٠٧ والذي يهدف الى تنظيم العمليات الالكترونية . اما في العراق فقد صدر قانون توقيع وتداول المعلومات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ والذي يهدف الى تنظيم التوقيع الالكتروني وتداول المعلومات الالكترونية في العراق كما تم اطلاق الاستراتيجية الوطنية للمعاملات الالكترونية من اجل تعزيز استخدام التكنولوجيا الرقمية في الاعمال الحكومية والتجارية وتسهيل الوصول الى الخدمات الالكترونية كما تشمل الاستراتيجية تعزيز استخدام القرارات الإدارية الالكترونية وتبسيط الإجراءات الإدارية ، فضلاً عن الهيئة الوطنية للمعلومات والاتصالات والتي تعمل على تنسيق وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وتعزيز استخدامها في القطاع الحكومي وتطوير البنية التحتية الرقمية .

اما بالنسبة لأثار نفاذ القرار الإداري الالكتروني فعند صدور القرار الإداري بأركانه كافة من قبل السلطة التي تملك حق إصداره، ينفذ بحقها من غير أن يتوقف نفاذ القر ار بعلم الافراد به أوعد العلم، ومن اللحظة التي يجري فيها التوقيع يكون واجبا على الكافة ويجب مراعاته وعدم مخالفته وحتى لو لم يتم نشره، إذ إن النشر ليس واجباً او شرطا ضروريا لصحة القرارات الإدارية أو لنفاذها، يعني ذلك بأن النشر هو عمل مادي وليس قانوني وهي إجراءات لاحقة لإصدار اللوائح التنظيمية أو القرارات الإدارية. وهذا ما قضت به المحكمة الادارية العليا في مصر في حكم لها " ..... القرارات الادارية التي تصدرها الإدارة في مجالها الاداري التنظيمي هي بحسب الاصل تتم وتنتج اثارها القانونية من يوم توقيع من يملك سلطة اصدارها وتوجيه الامر بالعمل وتنفيذها ولم لم تنشر لان النشر ليس لازما لصحة القرارات الادارية او لنفادها ولا يقصد به غير تبليغ الغير بمضمونها حتى تكون حجة عليه ويفتح من خلالها ميعاد طلب الغائها[٧٤] .

إن نفاذ القرارات الادارية بحق الادارة لا تختلف إذا كانت تقليدية أو قرارات ادارية الكترونية إذ إنه بمجرد صدور القرار يصبح نافذا لأثاره بحق الادارة. اما بالنسبة لأثارها بحق الافراد ان

الاحتجاج بآثاره من قبل الأفراد لا يتم الا من خلال تاريخ تبلغهم بمضمونه بواسطة إحدى الطرق التي نظمها القانون والتي سنبينها في المطلب الثاني من هذا المبحث، ويجب التفرقة ما بين طريقة العلم بالقرار الفردي والقرار التنظيمي، فالقرار التنظيمي يكون وسيلة العلم به من خلال النشر في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة نشر أخرى تعمل على تحقيق علم من يخاطبه القرار في مضمونه، أما القرار الفردي فمن الممكن العلم فيه من خلال إبلاغه إلى صاحب الشأن مباشرة و بالطريقة التي يتحقق معها العلم اليقيني في مضمونه (٧٥).

يترتب على اختلاف وسائل العلم بالقرارات الإدارية جملة من النتائج المهمة من ناحية نفاذها، إذ يترتب على عدم نشر القرار التنظيمي، عدم القدرة على الاحتجاج به على الغير، ومن ثم عدم السماح بالتمسك بآثاره من ناحية الأفراد للإدارة، ولكن القرار الفردي يمكن الأفراد من التمسك فيه وبالحقوق التي تنشأ عنه في لحظة صدوره وقبل علم المخاطبين فيه، ولا يوجد دافع لإيقاف الحقوق والامتيازات التي من الممكن أن تترتب عليه لغاية ما يتم العلم فيه. اما نفاذ القرارات الإدارية الالكترونية التنظيمية يكون عن طريق النشر، وهذا النشر ربما يكون بصورة ورقية في الجريدة الرسمية للدولة أو صدوره بشكل إلكتروني على الموقع الرسمي الإلكتروني للجريدة الرسمية، أما فيما يتعلق بنفاذ القرارات الإدارية الفردية فتنفذ بحق الافراد من تاريخ تبليغ صاحب الشأن به ويكون أما من خلال النشر ويشمل نوعا معينا من القرارات كالاستملاك أو التبليغ أو العلم اليقيني، والتبليغ قد يكون إلكترونيا من خلال الموقع الرسمي الإلكتروني لجهة ادارية معينة أو من خلال نشر القرار على الموقع الإلكتروني للمخاطب بالقرار أو من خلال إرسال صورة القرار عبر رسالة نصية SMS او من خلال إرسال القرار عبر البريد الإلكتروني الخاص أو أي برامج او تطبيقات الكترونية. اما بالنسبة لأثر نفاذ القرار الإداري الالكتروني من حيث الزمان فيعتمد على النظام القانوني والاجرائي الذي يحكمه والذي يتم تحديده في اللوائح او الأنظمة الخاصة بالجهة الإدارية، فقد يتم تحديد تاريخ محدد لنفاذ القرار الإداري الالكتروني او بناء على حدوث شروط معينة او تنفيذ إجراءات إضافية. وبمجرد ان يصبح القرار ساري المفعول يصبح بإمكان الافراد البدء في تنفيذه او الاستفادة من الحقوق التي يرتبها او الالتزام بالواجبات التي يفرضها وفقا لمضمونه ويجب على الجهة الإدارية ان تضمن اعلان القرار الالكتروني بشكل مناسب للأفراد وتوفير وسائل الوصول الى القرار وفهمه. وتوقيت نفاذ القرار الإداري الالكتروني يختلف حسب نوعه ومجاله القانوني، اذ تدخل بعض القرارات حيز التنفيذ فور صدورها بينما يتطلب البعض فترة زمنية معينة قبل ان يصبح ساري المفعول. ويجب ان يراعى في ذلك القواعد الخاصة بنفاذ القرارات الإدارية من حيث الزمان وهي عدم رجعية القرارات الى الماضي وتأجيل نفاذ القرارات الإدارية لمدة لاحقة على صدوره أي نفادها في المستقبل ولقد استقرت فرنسا ومصر والعراق فقها وقضاء بتأجيل نفاذ القرار لمدة مؤقته لغاية

صدور حكم بالدعوى الأصلية وبذلك الخروج عن الأصل العام المقرر للنفاذ الفوري بالقرارات الإدارية كافة[٧٦]، ولكن يجب التمييز بتطبيق هذا الاستثناء ما بين القرارات التي ينتج عنها مراكز تنظيمية لا يمكن أن يتولد منها حقوق مكتسبة ولكن يتو لد منها مراكز تنظيمية عامة، ومن واجب الإدارة تعديلها، وإصدار القرارات التنظيمية مع تأجيل ووضع آثارها لتاريخ المستقبل وبين القرارات التي نتج عنها حقوق مكتسبة والتي لا يمكن تأجيل آثارها كافة لتاريخ مستقبل إلا إذا كان لذلك التأجيل مبرراته الجدية، مثل أن يوقف نفاذ القرار الصادر بتعيين موظف لحين توفير الاعتماد المالي الضروري من أجل ترتيب آثاره أو إرجاء الآثار التي من الممكن أن تترتب عليه بعد أداء الخدمة العسكرية .[٧٧]

المطلب الثاني / وسائل العلم بالقرار الإداري الالكتروني وكيفية اثباتها

يقصد بها الأدوات والتقنيات التي تستخدم لاتخاذ القرارات الإدارية بشكل الي ومؤتمت والتي تعتمد فيها البرمجيات والبيانات والتي تستعمل في مجموعة متنوعة من المجالات والأنشطة الحكومية والتي تمكن الافراد من الحصول على المعلومات المتعلقة بالقرار الإداري الالكتروني وابرزها البريد الالكتروني والمواقع الالكترونية للجهة الإدارية وكذلك النشرات الرسمية والبوابات الحكومية الالكترونية ويظهر دور الإدارة الإلكترونية في نفاذ القرار الإداري من خلال النشر أو التبليغ الإلكتروني في الصحف الالكترونية بدلا من النشر التقليدي في الصحف الرسمية بالنسبة إلى القرار الإداري التنظيمي، أما بالنسبة للقرار الفردي فيكون نافذا إلكترونيا من خلال العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار الإداري على موقعه الإلكتروني.[٧٨] وسنتناولها كالاتي: –

الفرع الأول/ النشر الالكتروني

ويقصد به عملية نشر المحتوى عبر الانترنيت وهو واحدا من اهم التطورات الهامة في عصر التكنولوجيا الحديثة والذي قدم فرصا جديدة للوصول الى المحتوى والمعلومات بسهولة وسرعة ويوفر النشر الالكتروني العديد من المزايا أهمها سرعة الوصول الى كافة المخاطبين بمضمونه داخل وخارج البلد وعمومتيه كما يقلل من التكاليف التي تتطلبها عمليات الطباعة كما يتميز بدقته وبنائه على مجموعة إجراءات الكترونية يتم تنفيذها بشكل منتظم عمليا وزمنيا ولأيمكن ان يصيبها الإهمال كما يسهل الرجوع الى القوانين والقرارات في أي وقت وتكون متاحة للجميع ، وبالمقابل ربما يواجه العديد من المعوقات والمشاكل أهمها حقوق النشر والتزوير والتحكم في الجودة والمصداقية والخصوصية وحماية البيانات لذا يجب ان يتم بصورة دقيقة ووفقا للنظم والقوانين المعمول بها ويمكن تعريفه بانه عملية إجرائية ذات طابع برمجي تهدف لنقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع عبر الوسائل التي يوفرها الواقع الالكتروني . [٧٩]

ويجد النشر الالكتروني أساسه القانوني من قوانين المعاملات التي تقر بمشروعية اجراءاته ولقد اختلفت الآراء الفقهية في ذلك فيذهب الراي الأول الى انه يجب ان يكون مبنيا على تدخل تشريعي من قبل المشرع بالاعتراف بالوسائل الالكترونية ودورها في تحقيق النفاذ الالكتروني للقرار الإداري[٨٠] اما الراي الاخر فذهب الى انه لابد من اللجوء الى النظام القانوني القائم والبحث فيه عما يؤسس هذه النظرية ومن ثم يتم اللجوء الى القضاء لحسم الموضوع وبيان مدى مشروعيته من عدمها. [٨١]

اما ما يتعلق بأثبات النشر الالكتروني فيقع على عاتق الجهة الإدارية المصدرة للقرار اذ تلتزم بأثبات نشرها له من خلال صفحات الانترنيت التابعة لها من خلال تمكين القاضي من الاطلاع على الجريدة الالكترونية واثبات تاريخ النشر لتحديد تاريخ الطعن بالإلغاء ليتمكن القاضي من السير بنظر الدعوى من الناحية الشكلية قبل الخوض في موضوعيتها. كما يجب التحقق من القاعدة القانونية التي يسمح بموجبها للإدارة من نشر قراراتها الكترونيا" إضافة الى الاعمامات الصادرة سابقا والتي تلزم فيها الموظفين بمتابعة النشرات الالكترونية وتزويد القضاء بالإشعارات الالكترونية التي تبين استلام أصحاب الشأن القرار الالكتروني والعلم به.[٨٢] وهذا لا يمنع ان يستعين القاضي بذوي الخبرة والاختصاص كالمبرمجين وفنيي الحاسبات من اجل الوصول الى صحة ادعاءات المدعي او المدعى عليه واثباتها.

الفرع الثاني/ التبليغ الالكتروني

يعرف الفقيه سليمان الطماوي التبليغ بأنه" الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد بعينه أو أفرادا بذواتهم من الجمهور"، ويقصد به أيضا" إخطار المعني أو المعنيين بالقرار رسميا بنسخة من القرار بالكيفية التي حددها القانون أو بالكيفية المعتمدة داخل الدولة"[٨٣].

فالتبليغ هو إخطار الأفراد بالقرار عن طريق جهة الإدارة وذلك بالوسائل المختلفة التي تراها مناسبة، إذن هو الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، التي تخاطب فردا معينا أو أفرادا معينين بالذات، وبالتالي يكون من السهل على الإدارة أن تقوم بإبلاغ ذوي الشأن بها. اذن فالتبليغ هو اخطار الافراد بالقرار الإداري عن طريق جهة الادارة وبالوسيلة التي تراها مناسبة، فالإدارة غير ملزمة بأتباع وسيلة معينة للتبليغ، الا ان عدم تطلب شكلية معينة في التبليغ لا ينفي ضرورة احتواء التبليغ على مقومات تتمثل في ذكر مضمون القرار والجهة الصادر منها وان يوجهه الى ذوي المصلحة شخصيا او من ينوب عنهم [٨٤]

ويجب التفرقة بين النشر والتبليغ على أساس أن الأول يرتبط بقرارات تنظيمية عامة ومجردة لا تؤثر بشكل مباشر في المراكز القانونية للأفراد لذلك يتم الاكتفاء بنشرها وبتحقق العلم الافتراضي

بها، أما التبليغ فيرتبط بالقرارات الإدارية الفردية التي تؤثر بشكل مباشر في هذه المراكز ومن تم يتعين توافره بالنسبة إليها، ولا يكفي نشرها لأنه يشترط في العلم المرتبط بها أن يكون حقيقيا وليس مجرد افتراضي.

تأسيسا على ذلك، فالتبليغ الالكتروني للقرار الإداري لا يختلف في غايته عن نظيره الورقي، هذه الغاية تتمثل في نقل العلم بمضمون القرار الإداري إلى الأفراد بواسطة إجراء التبليغ أو الإخطار الشخصي به، وكل ما في الأمر أنه يتحقق من خلال الاعتماد على إجراءات ووسائل ذات طابع تقني لا نلمسها في الأحوال العادية للتبليغ، ويرتبط بوجود القرار في صورة المستند الالكتروني ويقوم على آلية انتقاله بين أطرافه من خلال عملية برمجية ينفذها الحاسوب أو الهاتف المحمول بناءا على الأوامر الصادرة لهما، لذلك يعد كلاهما تبليغ مع اختلاف طريقة إجرائه. لذا فإن التبليغ الالكتروني للقرار الإداري يستهدف إنجاز ثلاث خطوات رئيسية تتمثل في إرسال القرار الإداري، ومن تم استلامه، ووصوله إلى صاحب الشأن في شكل المستند الالكتروني لا الورقي، وهو ما يعني حيازته فعليا للقرار والوقوف على مضمونه بصورة جيدة. بالإضافة على ذلك، فإن الالتزام بإجراء هذه العملية يقع بلا شك على جهة الإدارة، وتقوم به من خلال موظفيها الفنيين ووسائلها الالكترونية المملوكة لها، لذلك يقع عبء إثباتها على جهة الإدارة قياسا على الأحوال العادية التي تتعلق بالتبليغ الورقي، انطلاقا من أن التبليغ مقرر لصالح الأفراد ويجب على متخذ القرار القيام بما يلزم لوجوده. اما بالنسبة للأساس القانوني للإعلان الالكتروني للقرار الإداري لابد من التأكيد في البداية على أن هذا الإعلان جاء في ظل التطور الذي أصاب القرار الإداري بصورة عامة ونفاذه بصورة خاصة. وان الإجراءات ذاتها التي تعتمد عليها الإدارة في قراراتها الالكترونية تتبع في الإعلان عنه ، ومن حيث الأصل فإن المشرع قد يلزم الإدارة باتباع طريقة معينة في الإعلان، ومع ذلك فإن الشائع في هذا المقام هو ترك الحرية للإدارة في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة في إعلان القرار الإداري، لذلك يعد الإعلان اكثر تحررا" من قيود المشرع في النشر، والمبدأ السائد هنا أن الإعلان يعتبر صحيحا بغض النظر عن شكله أو الإجراء الذي تم بمقتضاه، طالما أنه في النهاية أدى إلى نقل القرار بتفاصيله ومحتوياته إلى علم صاحب الشأن. (٨٥)

وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني، فيذهب البعض منهم إلى ضرورة قيام المشرع بالاعتراف به من خلال تنظيمه بشكل صريح بواسطة نظام قانوني حديث يتولى تنظيم كافة جوانب التطور الذي أصاب وسائل النفاذ بعد الاعتماد على الواقع الجديد بإجراءاته الفنية في نقل العلم بمضمون القرار.

ويذهب جانب أخر من الفقه إلى رفض قبول فكرة الإعلان الالكتروني للقرار الاداري وذلك نظرا

للمخاطر التي تسببها للشخص المخاطب به، وأساس ذلك أن هذه الوسائل وإن كانت تؤدي الى نقل القرار الى اطرافه فلا تعني العلم به، فهي وإن كانت قرينة على إجراء النقل الا أنها ليست كذلك في ثبوت قيام العلم بشكل حقيقي وفعال، ومثال ذلك الفاكس فقد لا يتمكن صاحب القرار من استلامه بشكل مباشر وقد يتسلمه شخص اخر[٨٦] ونرى على الرغم من خطورة هذا الاتجاه والمشاكل التي قد تعيق أداء الغرض منه الا انه يحقق مزايا كثيرة تواكب التطور التكنولوجي كما يمكن الاحتجاج بعدم التبلغة به امام القضاء واثبات وقت او ميعاد تحققه. ولم ينظم المشرع العراقي اعلان القرار الإداري بشكل صريح وانما اخضع الامر الى قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل الذي نص في المادة السابعة منه الفقرة سابعا على قبول التظلم من القرار خلال ٣٠ يوما من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه واعتباره مبلغا به. اما بالنسبة لأثبات الاعلان الالكتروني فلا يختلف كثيرا عن عبء اثبات النشر الالكتروني اذ تلتزم الإدارة بتمكين القضاء من الوقوف على حقيقة اعلام الأشخاص بالقرار الإداري واستلامها اشعارات الاستلام على وجه التأكيد وبالتالي ضرورة تضمين القرار البريد الالكتروني او رقم الهاتف الذي قدمه الطاعن لاستقبال القرار لأهميته في الكشف عن القبول من جانبه اذن يتوجب على الإدارة الالتزام بخطوات الارسال وانتقالها الى نظام المرسل اليه مع تحقق العلم بناء على ما تم من إجراءات انجزها المرسل اليه والتي يمكن اثباتها من خلال التواريخ المتلازمة لها لتحديد سريان القرار وميعاد الطعن به[٨٧] كما أن أهمية وجود هذا الإشعار تبدو واضحة في كبت ادعاء المدعي (صاحب الشأن) الذي يستند اما الى وصول القرار للمرسل إليه أو وجود عقبات فنية حالت دون ذلك، لذا فان عدم وجود هذا الاشعار يصعب مهمة الإدارة في اثبات تسليم ونفاذ قرارها.[٨٨] وهذا يعني أن عبء الإثبات في نطاق الدعاوى الإدارية الإلكترونية قابل للتنقل بين أطرافها كما في الدعاوى العادية حيث تتقاسم جهة الإدارة والطرف الاخر في حدود ادعاء كل منهما.

الفرع الثالث/ العلم اليقيني

يتحقق العلم اليقيني بالقرار باتصال علم الأفراد بطريقة مؤكدة عن غير طريق الإدارة بحيث يكون هذا العلم شامل لجميع عناصر القرار الإداري، وعليه فإنه إن لم تقدم الإدارة على تبليغ قرارها للمعني به ومع ذلك تحقق العلم بمضمون القرار كنا أمام حالة العلم اليقيني وهي نظرية لا تقوم على فكرة الظن أو الاحتمال، بل تقوم على التأكيد والجزم وإزالة الشك أن المعني بلغ إلى علمه القرار بغير طريق الإدارة. ومن اهم الشروط الواجب توفرها لنكون أمام العلم اليقيني[٨٩] هو ان يحصل العلم بغير طريق النشر والتبليغ. وأن يكون علم المعني بالقرار قطعيا لا ظنيا وان يشمل العلم بالقرار جميع اجزائه وأركانه. وفي إطار القرار الإداري الإلكتروني تتم المخاطبة باستخدام

الوسائل التكنولوجية الحديثة، الامر الذي يؤدي الى الحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية لان مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للاجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار قد علم تقنيا لا افتراضيا ولا ضمنيا بهذا القرار، فالأصل في القرار الإداري الإلكتروني أنه يرتكز على وصول الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القرار الإداري المطلوب إعلام صاحب الشأن به، ويتم ذلك عبر البريد الإلكتروني والذي له رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه. و في نطاق الادارة الإلكترونية فأن المخاطبة تتم عن طريق استخدام الطرق الإلكترونية الحديثة ، ويؤدي ذلك الى الحد من نظرية العلم اليقيني التقليدية، لان هذه الطرق لامجال فيها للاجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار الاداري قد علم بالقرار علما يقينيا لا افتراضيا مما تقدم يتبين ان نظرية العلم اليقيني في ظل الادارة التقليدية تختلف عن الادارة الإلكترونية الحديثة ،من حيث ان بعض التطبيقات تشير الى قراءة الرسالة بمجرد استلامها من قبل الطرف الاخر وان كان قد قرأها ام لم يقرأها مثل تطبيق (WhatsApp)، ولكن ذلك من شأنه التأكيد على وصول الرسالة واستلامها من قبل الطرف الاخر، ناهيك عن وجود تاريخ ووقت محدد للاستلام والتسليم وعلامات تدل على ان الرسالة التي تم ارسالها الى ذوي الشأن قد تم استلامها من قبل الطرف الاخر وهذا يعني ان العلم بالقرار الاداري عبر الوسائل الإلكترونية علما يقينيا كافيا لا ضنيا ولا افتراضيا . لذلك فإن التعريف الدقيق للعلم اليقيني الإلكتروني يمكن الوصول إليه من خلال القول بأنه: "علم ذوي الشأن المؤكد بالقرار غير المنشور أو المعلن من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة ". [٩٠] تبرز أهمية إرساء الأساس القانوني للعلم اليقيني الالكتروني بالنظر إلي النتائج العملية والهامة المترتبة على وجوده والمتمثلة في قيام علم الأفراد بالقرارات الصادرة في مواجهتهم ونفاذها على هذا النحو ومن ثم احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء، الأمر الذي يظهر خطورة ذلك على حقوق ومراكز الأفراد في حال انقضت هذه المواعيد. وأمام ذلك فإن ادعاء الإدارة بقيام العلم اليقيني الالكتروني لابد أن يستند على مسوغات قانونية تجعل من ادعائها هذا منتجاً لأثاره القانونية ومقبولاً أمام القضاء وهو ما يبرز بدوره أهمية البحث في أساس هذا العلم من الناحية القانونية. ولأن العلم اليقيني يأتي على خلاف الأصل في نفاذ القرار الاداري وفقا لما رسمه المشرع بوسيلتي النشر والإعلان، ويعفي الإدارة من جزاء عدم قيامها بذلك كونه يجسد غاية هذه الوسائل ويحققها بالرغم من عدم وجودها ، فقد كان القضاء الاداري حريصا على وضع الشروط والضوابط التي تكفل قيامه على أفضل صورة ، بما يؤدي إلي استقرار المراكز القانونية وعدم تعطيل سريان القرارات الإدارية من جانب، وبما لا يشكل مساساً بحقوق الأفراد في ذات الوقت من جانب أخر، لذلك يمكن القول أن القضاء أرسى هذا العلم في ظل التوفيق بين مصلحتي الإدارة والأفراد معاً. [٩١] أن مسالة تبليغ القرارات الادارية هي مسالة

تقديرية تخضع لسلطة الادارة فهي لها ان تبلغ بقراراتها اما بشكل ضمني او بشكل صريح، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الاداري، وعليه فان عبء اثبات العلم اليقيني بالقرار الاداري يقع على عاتق الادارة اذ ان اثبات العلم اليقيني بالقرار يكون بجميع طرق الاثبات وقد لا تكون المدة بين صدور القرار الاداري والطعن فيه طويلة فالمدة المحددة للعلم بالقرار علماً ي تخضع لتقدير قاضي الموضوع حسب ظروف كل حالة اضافة الى الاستدلال باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه ما يتفق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه ؛ ويمكن اثبات العلم اليقيني بجميع طرق الاثبات؛ فالفقه المصري يرى ان عبء اثبات العلم اليقيني يقع على عاتق الادارة فهي صاحبة المصلحة في ذلك وللجهة الادارية اثبات العلم اليقيني بكل طرق الاثبات من قرائن وادلة ووقائع محددة كذلك استقر الفقه العراقي على ان عبء اثبات العلم اليقيني يقع على عاتق الإدارة فهي التي تدعي تحقق العلم اليقيني بالقرار ، ومن خلال ما تقدم نجد ان الفقه الاداري استقر على ان عبء الاثبات يقع على عاتق الادارة وهذا الموقف يندرج في الاطار العام الذي يقضي بضرورة وجود توازن بين الادارة من حيث صلاحياتها وامتيازات السلطة العامة وبين الشخص العادي في المنازعة الادارية فالإدارة هي الطر ف الاقوى ولذا فأن عبء الاثبات هو يعد تطبيقاً للقواعد العامة فهو يقرر في مقابل عدم الزامها بالتبليغ. تتمثل طرق إثبات العلم اليقيني بثلاث حالات. الأولى: إقرار الطاعن أي أن اعتراف صاحب الشأن هو دليل على حصول العلم بالقرار الإداري والقاعدة العامة في هذا الإقرار هو عدم تجزأت إقرار المدعي بأخذ ما يضره وترك ما ينفعه، وقد يكون هذا الإقرار ضمناً مثال ذلك التظلم الذي يعد دليلا على حصول العلم اليقيني وكذلك المراسلات بين الإدارة والافراد تعد اقرار ضمني بحصول العلم بالقرار الإداري من قبل صاحب الشأن، وقد يكون الإقرار الضمني بصورة اتخاذ إجراءات قضائية فقيام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات القضائية لإقامة الدعوى فهذا يعد فعلياً علماً منه بالقرار الإداري علماً يقينيا أما الحالة الثانية هي تنفيذ القرار الإداري، إذ إن تنفيذ القرار تنفيذا دون سبق نشره أو الإعلان عنه يعد دليلا على علمه بالقرار علماً يقينيا أما الحالة الثالثة هي مضي مدة زمنية طويلة على صدور القرار وبهذا الشأن اختلفت اتجاهات القضاء الإداري فيما يتعلق بمضي مدة زمنية طويلة على صدور القرار الإداري يعد دليلا على علم صاحب الشأن بالقرار علماُ يقينياً ، فلم يستقر على مبدأ واحد بل عالج كل حالة على حدة حسب ظروف كل دعوى ووقائعها. القضاء الإداري ان هناك وسائل أخرى يمكن أن يستدل عبرها على قيام العلم اليقيني إذ تتمثل تلك الوسائل بالنشر والشهادة وكذلك الحضور أمام الجهة الإدارية من قبل صاحب الشأن أو من ينوب عنه فهذا دليل حصول علمه اليقيني بالقرار الإداري.

الخاتمة

من خلال ما تقدم توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي نأمل ان تجد نصيبها في التطبيق

الاستنتاجات

١. القرار الاداري الإلكتروني هو إفصاح عن إرادة منفردة ملزمة تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل إلكترونية وترتب أثارا قانونية، وعلى الرغم من اختلاف التسميات بين القرار الإداري التقليدي والقرار الاداري الالكتروني، إلا أن هذا الاخير يبقى محافظا على جميع أركانه.

٢. يصدر القرار الإداري الإلكتروني بوسائل إلكترونية أكثر دقة وسرعة من نظيره التقليدي.

٣. ان تكوين القرار الاداري لا يتأثر بالوسيلة التي اتبعت في اصداره ما دامت هي طريقة معترف بها قانونيا أذ

٤. ان العبرة هي بالجهة التي اصدرت القرار وليس بالوسيلة القانونية التي اتبعت في اصداره. وعلى ذلك فالقرار الاداري الالكتروني الصادر من السلطة الادارية ولكن بغير الصفة الادارية لا يعد قرارا اداريا الكترونيا.

٥. لم يتناول المشرع العراقي تعريف مصطلح الذكاء الاصطناعي على الرغم من انه اورد تعريفات صريحة لمصطلحات الكترونية عديدة منها الوسيط الالكتروني والوسائل الالكترونية والمعلومات الالكترونية.

٦. يتميز الذكاء الاصطناعي بالاستقلال الذاتي والتعلم التلقائي للآلات والاجهزة المستخدمة فيه من خلال التجارب والخبرات السابقة وضرورة تكيف تصرفاتها مع البيئة التي يتم استخدامها فيها.

٧. أن واقعة نفاذ القرار الإداري الإلكتروني تعني إدخال القرار الإداري الإلكتروني إلى مرحلة العمل به في مواجهة أطرافه، وتكشف عن استغلال الإدارة لما هو متاح من وسائل إلكترونية لنقل العلم بمضمون هذه القرارات من خلال عمليتين رئيسيتين هما الإرسال الإلكتروني لمستند القرار الإداري من قبل موظفيها الفنيين، والاستقبال الإلكتروني لهذا المستند من قبل أصحاب الشأن، وذلك من خلال البريد الموصي به.

٨. يحقق النشر الالكتروني للقرار الإداري عدة مزايا مثل، أنه يؤدي إلى خفض النفقات العامة وتوفير المال العام، كما أنه يتميز بدقته، كما يتميز بالسرعة الكبيرة في توصيل العلم بمضمون القرارات الإدارية إلى جميع المخاطبون بها أياً كان تواجدهم.

٩. يتميز الإعلان الالكتروني للقرار الإداري من الناحية العملية بوجود واقعتين متكاملتين تؤديان إلي تحققه؛ وهما واقعة إرسال القرار الإداري من قبل جهة الإدارة، وواقعة استقباله أو استلامه من قبل المخاطب به، وهو ما يعني أن طرفا القرار هما أيضاً طرفا الإعلان.

١٠. خلو قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ من الأحكام المتعلقة بإجراءات إرسال وتسلم الرسائل الإلكترونية ولاسيما اشعار التسليم من المرسل بوصفه من وسائل الاثبات للعلم بالقرار الاداري الإلكتروني ونفاذه تجاه اصحاب الشأن.

١١. يقع عبء الإثبات للعلم اليقيني على عاتق الادارة وإن كانت مدعى عليها، ومن اجل ذلك منحها القضاء كافة الوسائل الممكنة لأثبات علم المدعي بالقرار موضوع الطعن.

المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي الى اصدار تشريعات قانونية متكاملة لبناء حكومة الكترونية اعادة تنظيم التعليمات الخاصة بالقرار الاداري لمواكبة التطور الإلكتروني بما يؤدي الى استحداث القرار الإداري الالكتروني.

٢. ندعو المشرع العراقي الى ضرورة وجود ضمانات حقيقية لتفادي المخاطر التي من الممكن أن تواجه اصدار القرارات الإدارية الإلكترونية. وذلك من خلال إرساء نظام قانوني كامل يضع كافة الأحكام المتعلقة بتنظيم المعاملات الإدارية الإلكترونية في مختلف مراحلها ويضفي عليها صفة المشروعية بشكل واضح وصريح.

٣. ندعو المشرع العراقي الى النص صراحة في قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل على مادة يسمح من خلالها بتقديم عريضة الدعوى باستخدام الوسائل الالكترونية كالبريد الالكتروني وذلك تماشيا" مع التطورات الحديثة في العمل الإداري.

٤. ندعو المشرع العراقي الى ضرورة النص في قانون المعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على ان تكون اشعارات الاستلام الخاصة بالمرسل اليه دليلا" على العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار الإداري وبدء تاريخ النفاذ، ويكون ذلك عبر البريد الالكتروني المعتمد من جهة إصداره.

٥. ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تعديل نص المادة (ثانيا"/٢) من قانون التوقيع الالكتروني ندعو المشرع العراقي والمعاملات الالكترونية العراقي بإضافة عبارة القرار الإداري الالكتروني لإكسابه الحجية القانونية للعلم به.

٦. ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تبني المواقع الالكترونية الخاصة في الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة لأرسال واستلام الكتب والمراسلات السرية بين الجهات الإدارية.

٧. ضرورة اعتماد السلطة القضائية على نظام الكتروني متكامل من خلال تزويد قاعات المحاكم بالوسائل الالكترونية اللازمة للوصول لتطبيق النفاذ الالكتروني للقرار الإداري وتفعيل وسائله وتطورها.

٨. ضرورة العمل على إقامة الدورات والورش اللازمة لتبني البرامج الالكترونية وتدريب الموظفين والعاملين في الهيئات كافة على أنظمة الاتمتة وكيفية استخدام الحواسيب الالكترونية باعتباره أسلوب معاصر هدفه الرقي والنهوض بخدمات المرافق العامة، والعمل على التحقيق الامثل للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإدارة لسير النشاط الإداري بانتظام واضطراد والقضاء على المشكلات الإدارية كالرشوة والفساد الإداري.

٩. ضرورة العمل على دعم ورفع تدفق الأنترنت وذلك من أجل السرعة في إعلان صاحب الشأن بالقرار المعني به.

الهوامش

(١) يقصد بالمعلومات السيبرانية هي تلك المعلومات التي توجد على شبكات الانترنت والتي تستخدم الحاسبة الالكترونية بصورة اساسية لتداولها بين المستخدمين وبالتالي تحقيق التواصل الالكتروني بينهم باستخدام مثل هذه الحاسبات.

(٢) يبدو لنا من المناسب تتبع التطور التاريخي للذكاء الاصطناعي ولو بصورة مختصرة جدا. حيث يمكن ملاحظة ان مصطلح الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) يعود الى اربعينيات القرن العشرين عندما تم اقتراح تطوير اول شبكة عصبية من قبل العالمان مكولوتش (McCullough) و بتس (Pitts)، الا انه لم يتم استخدمها بصورة مباشرة ورسمية في ذلك الوقت، في تفصيل ذلك ينظر/ Hugh McCullough and Walter Pitts, A logical calculus of ideas immanent in nervous activity, Archive copy of 27 november 2007 on wayback machine, Avtomaty Moscow, Inostr, 1956, p. 363 and its beyond.ومن بعد ذلك توصل العالم آلان تورنج (Alan Turing) في عام ١٩٥٠ الى اختبار يتعلق بالذكاء الاصطناعي سمي في بادئ الامر (Imitation game) الا انه سمي من بعد ذلك باختبار تورنج (Turing test)، ويقوم هذا الاختبار على امكانية قيام الآلة بسلوك ذكي يشبه الذكاء البشري حيث ان بإمكانها ان تفكر وتتعامل مع المشاكل المختلفة بطريقة تحاكي العقل البشري، في تفصيل ذلك ينظر/ Jack Copeland, Diane Proudfoot, The Computer, Artificial Intelligence and the Turing test, In: Teuscher, Alan Turing: Life and Legacy of a Great Thinker, Springer, Berlin, Heidelberg, 2004, p. 135.

الا ان مصطلح الذكاء الاصطناعي قد تمت صياغته لأول مرة في عام ١٩٦٥ وذلك في مؤتمر دارتموث في هانوفر في الولايات المتحدة الاميركية عن طريق اربعة باحثين هم كل من جون مكارثي (John McCarthy) ومارفن مينيسكي (Marvin Minsky) و ناثانيل روشيست (Nathaniel Rocheste) وكلود شانون (Claude Shannon)، وقد اوضحوا بان الذكاء الاصطناعي هو نظام قادر على التظاهر بشكل صحيح والتعلم من البيانات الخارجية والاستفادة من كل ذلك لتحقيق اهداف معينة من خلال التكيف المرن، وقد نسب الذكاء الاصطناعي للعالم جون مكارثي (John McCarthy) كونه اول من استعمل هذا المصطلح في ذلك الوقت، لمزيد من التفاصيل ينظر/ Mohiuddin Ahmed, Explainable Artificial Intelligence for Cyber Security, Next Generation Artificial Intelligence, Springer, Volume 1025, 2022, p.2.

(٣) كثيرا ما نشاهد او نسمع او نلاحظ في الوقت الحاضر وجود روبوتات تقدم الخدمة للزبائن في المطاعم او المقاهي في بعض الدول، بل ان هناك روبوتات تؤدي رياضة كرة القدم او كرة السلة على اتم وجه. وعلى اية حال يمكن القول بان من اهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي هي تكنولوجيا الانسان الآلي (الروبوتات)، خوارزميات الفيس بوك، النظم الخبيرة التي تعطي خدمات خبير معين في مجال معين، السيارات ذاتية القيادة، الطائرات بدون طيار (المسيرات او الطائرات الذكية ذاتية التوجيه، لمزيد من

التفاصيل حول هذه التطبيقات المعاصرة للذكاء الاصطناعي ينظر/ د. عبد الله سعيد عبد الله الوالي، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي في القانون الاماراتي، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ٢٦٠. ينظر ايضا / ايهاب خليفة، تأثيرات تزيد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، مجلة مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ابو ظبي، ع ٢٠، ٢٠١٧، ص ٦٣. عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، ط١، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣، ص ٦٠. ممدوح حسن مانع العدوان، المسؤولية الجنائية عن افعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٨، ع ٤، ٢٠٢١، ص ١٥٢. د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مسؤولية حارس الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي العاشر لكلية الحقوق بجامعة المنصورة للفترة من ٢٣-٢٤ مايو/ايار، ٢٠٢١، ص ١٧. احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، المجلد ١١، ع ٢، ٢٠٢١، ص ١٥٣٧-١٥٣٨. د. سامية شهبيي قمورة وآخرون، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول، بحث منشور في الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون؟"، في الفترة (٢٦، ٢٧) نوفمبر/تشرين الثاني، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٤. د. يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات، ٢٠١٩، ص ٣١.

(٤) في تفصيل ذلك ينظر/ د. محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص ٢٠.

(٥) يبدو من المناسب ايراد تعريف لهذا المصطلح من اجل بيان مفهومه بشكل واضح. حيث عرف يعضهم هذا الاتمتة بانها التقنية التي تضمن التنفيذ الصحيح للتعليمات ودون حاجة للتدخل البشري عن طريق الاهتمام بتطبيق عملية ما من خلال الاوامر المبرمجة مع التحكم التلقائي في التغذية الراجعة، ينظر/ عاصم محمد، ماهي "الأتمتة" كيف تطورت تاريخيا حتى عصرنا الحديث؟، مقال منشور على شبكة الانترنت، الموقع : https://www.ida2at.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٤.

(٦) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٥٦ في ٢٠١٢/١١/٥.

(٧) ينظر/ المادة (١/ثامنا) من القانون ذاته.

(٨) ينظر/ المادة (١/سابعا) من القانون ذاته.

(٩) ينظر/ المادة (١/سادسا) من القانون ذاته.

(١٠) ولقد عرفت تشريعات بعض الدول الذكاء الاصطناعي، ونذكر منها القانون الاتحادي الروسي الصادر في ٢٤ ابريل ٢٠٢٠، حيث عرفه بأنه مجموعة الحلول التكنولوجية التي تأذن بمحاكاة الوظائف المعرفية للشخص بما في ذلك ايجاد خوارزمية محدد مسبقا والتدريب الذاتي ومن ثم الحصول على نتائج قابلة للمقارنة، او على الاقا الحصول على نتائج الانشطة الفكرية للشخص من اجل تحقيق اهداف

معينة، ينظر/ المادة (٢/٢) من القانون الاتحادي الروسي رقم (FZ–123) الصادر في ٢٤ ابريل ٢٠٢٠، متاح على شبكة الانترنت، الموقع:

https://cis-legislation.com/document.Fwx?rgn=124089 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٣.

ويعرف قانون مبادرة الذكاء الاصطناعي الوطنية الاميركي الذكاء الاصطناعي بانه النظام الذي يقوم على الآلة بحيث يمكنه وفقا للاهداف المحددة من قبل البشر ان يتبنا او يوصي او يتخذ قرارات من شانها التأثير على بيئات حقيقية او افتراضية، ينظر/ المادة (٣/٣) من قانون مبادرة الذكاء الاصطناعي الوطنية الصادر في الولايات المتحدة الاميركية عام ٢٠٢٠، متاح على شبكة الانترنت، الموقع :

https://www.congress.gov/bill/116thcongress/housebill/6216/text%22/l%22tocH41B3DA72782B491EA6B81C74BB00E5C0 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٢.

(١١) ينظر/ تعريف ومعنى ذكاء انساني في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، منشور على شبكة الانترنت، الموقع

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A/

وبالنسبة للتعريف اللغوي للذكاء فغنه يأتي من اسم ذكاء: مصدر ذكي، ذكي (فعل) ذكي، يذكي، مصدر ذكاء ومنه ذكت النار اي توقد لهيبها، وذكت الشمس اي ارتفعت حرارتها، ذكت ريح المسك اي فاح عطره، ويقال ايضا ذكت الحرب اي اشتد وطيسها، والذكاء يعني تمام الشيء وكماله ومن هنا يقال الذكاء في الفهم أي الكمال في الفهم وسرعة القبول، ويقال ايضا الذكاء في السن أي تمام السن، ومنه ايضا ذكيت الشاة أي اتممت ذبحها، ينظر/ الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢، ص ٧٤.

(١٢) قاموس المعاني، منشور على شبكة الانترنت، الموقع:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

(١٣) موسوعة ستانفورد للفلسفة، الاصطناعي، ترجمة مالك آل فتيل، مجلة حكمة، المملكة العربية السعودية، ص ٢.

(14)Look/ Rich Elaine, Artificial Intelligence, McGraw-Hill, Inc., Singapore, 1984, p. 1.

(15)Look/ Ray Kurzweil, The age of Intelligent machine, Dia Nippon, Japan, 1990, p. 14.

وبذات الاتجاه فقد عرفه بعضهم بانه النظام الذي يهدف الى اتمتة السلوك الذكي بوصفه فرعا من علوم الكومبيوتر، Look/ Gorge Luger and Nathan Stubblefield, Artificial Intelligence: Structures and strategies for complex Problem Solving, California, 1995, p. 2.

(16)Look/ Charniak Eugene and McDermott Drew, Introduction to Artificial Intelligence, Addision Wesley publishing Company, Canada, 1986, p. 6.

(17)Look/ Hangeland, Arial Intelligence The Very Idea, MIT Press, USA, 1985, p. 4.

(١٨) ينظر/ الامم المتحدة/الجمعية العامة، "لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الحولية القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي"، ورقة مقدمة من تشيك، الدورة الحادية والخمسون، نيويورك، ٢٠١٨، ص ٢.

(19)Voy/ Rapport de la Déclaration de Montréal pour un développement responsable de l'intelligence artificielle, Partie 6, Les chantiers prioritaires et leurs recommandations pour le développement responsable de l'intelligence artificielle, 2018, p. 17 .

(20)Voy/ Parlement européen, Cadre pour les aspects éthiques de l'intelligence artificielle, de la robotique et des technologies connexes, 2020.

منشور على شبكة الانترنت الموقع :

https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-9-2020-0275_FR.html

(21)Look/ Proposal for a Regulation of The European Parliment and of the Council Of Laying Down Harmonised Rules on artifical intelligence (artifical Intelligence act) and amending certain union , Brussel, 2021 , p. 8.

(٢٢)منشور على موقع الانترنت : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1 .

(٢٣) ينظر/ رماح الدلقموني، الذكاء الاصطناعي .. ما هو؟ وما أبرز مظاهره؟، مقال منشور على شبكة الانترنت، الموقع :

https://www.aljazeera.net/tech/2016/5/4/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D9%88%D9%85%D8%A7-%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2-%D9%85%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D9%87

(٢٤) من اهم هذه الآلات الالكترونية المستخدمة في مجال الذكاء الاصطناعي هو الحاسبات الالكترونية. لذلك يعرف احد علماء وفلاسفة الرياضيات وهو الان تورنغ (Alan Turing) بان الذكاء الاصطناعي يعني قدرة اجهزة الكومبيوتر على المساهمة في اتخاذ القرارات المختلفة والمساهمة في حل المشكلات عن طريق استخدام المعلومات المتاحة لتحديد الانماط التي تساعد على تحقيق هذا الغرض، فالهدف هو بناء الات ذكية قادرة على التصرف بذكاء يحاكي الذكاء البشري، اشار اليه / د. خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، ط١، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٢، ص ٥٢.

(٢٥) ينظر/ علاء عدنان حماد محمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام تقانات الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة تكريت، ٢٠٢٢، ص ١٢. وقد عرفه بعضهم ايضا بأنه قدرة الحاسب الآلي على اداء بعض المهام التي تتطلب التفكير والسمع والتكلم والتفهم والحركة بدلا عن الانسان من خلال خلق وتصميم برامج للحاسبات تكافئ اسلوب الذكاء البشري، ينظر/ عمر عباس

خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، ط١، القهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص ٢٨.

(٢٦) في تفصيل ذلك ينظر/ د. عبد الرزاق مختار محمود، تطبيقات الذكاء الاصطناعي : مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، لمجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد ٣، ع ٣، ٢٠٢٠، ص ١٨٤-١٨٥.

(٢٧)المرجع نفسه، ص ١٨٥.

(٢٨) قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٩٥٧ في ١٩٧١/١/٢١.

(٢٩) امر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٤ في ٢٠٠٤/٦/١.

(٣٠) ينظر/ المادة (٢/٢) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣١) قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٩٦ في ٢٠١٦/٢/١.

(٣٢) ينظر/ المادة (١/رابع وعشرون) من القانون ذاته.

(33)European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, paragraph 1, https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2017-0051_EN.html

(٣٤)اشار اليه/ د. محمد فؤاد مهنا، القرار الاداري المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الرابعة، ٥٧، ١٩٥٨، العدد الثالث، مطبعة جامعة الاسكندرية، ١٩٥٩، ص ٣. وقد عرفه الفقيه ريفيرو (RIVERO) بأنه العمل الذي يؤدي الى تعديل الاوضاع القانونية من خلال السلطة التي تباشرها الادارة بإرادتها المنفردة، Voy, RIVERO Jean, Droit administratif, Dalloz, 12ème édition, 1987, p. 110.

(٣٥) محمود خلف حسين، التنفيذ المباشر للقرارات الادارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص ٤٥.

(٣٦) ان انشاء هيئات خاصة يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية ويقرر لها كيانها الخاص والمستقل يعد في الواقع من متطلبات التطور الحديث للمجتمع المعاصر وبالتالي تطور التصرفات الادارية. وعلى ذلك يمكن القول بان القرارات الصادرة عن مجالس النقابات الخاصة المنشأة وفقا للقانون والتي تتعلق بشؤون منتسبيها ومن اهمها القرارات المتعلقة بحجب حق معين او تعديله او الغاؤه تعد من القرارات الادارية التنظيمية التي تلزم جميع اعضاء النقابة بالتقيد بها عند ممارسة المهنة مثل نقابة الاطباء او المحامين او الصيادلة وغيرها.

(٣٧) في فرنسا وبالاستناد الى النشرة القانونية رقم ١٦ سبتمبر لسنة ١٩٩٦ والمتعلقة بالخطط الوزارية الرئيسية لنظام المعلومات والاتصالات والصادرة عن رئيس الوزراء والمنشورة في الجريدة الرسمية

الفرنسية، (La circulaire du 16 septembre 1996 relative aux schémas directeurs ministériels des systèmes d'information et des télécommunications, J.O. n° 221 du 21 septembre 1996),
والتي استهدفت تحسين نوعية وفعالية المرفق العام وتبسيط العلاقة مع المستخدمين فإنه يلاحظ بأن مفهوم الادارة الالكترونية قد تم اطلاقه ابتداء من عام ١٩٩٨ وفقا لما سمي ببرنامج العمل الحكومي لمجتمع المعلومة (Pagsi) (Programme d'action gouvernemental pour la société de l'information), افمنذ التاريخ اعلاه قد بدأت السياسة الوطنية لتطوير الادارة الالكترونية، في تفصيل ذلك ينظر/ Laëtitia Roux, L'administration électronique: un vecteur de qualité de service pour les usagers, Informations sociales, CAF, 2010/2, n° 158, p. 20.
وقد اصدر المشرع الفرنسي قانون المتعلق بتكييف حق الاثبات مع تكنولوجيا المعلومات وبالتوقيع الالكتروني رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ في ١٣ آذار ٢٠٠٠ (المعدل)، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٦٢) في ١٤ مارس ٢٠٠٠. ولم يتناول فيه المشرع الفرنسي تعريف للقرار الاداري الالكتروني.
(Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 (modifiée) portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, J.O. n° 62 du 14 mars 2000).
(٣٨) في مصر صدر قانون التوقيع الالكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية، العدد (١٧) تابع "د" في ٢٢ ابريل سنة ٢٠٠٤.
(٣٩) ينظر/ المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، الوقائع العراقية العدد (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥.
(٤٠)ان القانون المشار اليه قد جاء متعلقا بالتوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، وقد اورد عددا من المصطلحات الاخرى مثل المعاملة الالكترونية، الكتابة الالكترونية، المستندات الالكترونية، الوسائل الالكترونية والعقد الالكتروني، وبالتالي فإن هذا القانون اذا كان قد نص صراحة على مصطلح العقد الالكتروني وعرفه في المادة (١/عاشرا) منه لذلك يكون من باب اولى ان ينص صراحة على مصطلح القرار الاداري الالكتروني وان يتناوله بالتعريف حاله حال بقية المصطلحات الاخرى الواردة فيه.
(٤١)ان المشرع المصري في قانون التوقيع الالكتروني السابق الاشارة اليه لم يشر الى بعض المصطلحات التي اشار اليها القانون العراقي ومنها على سبيل المثال العقد الإلكتروني، الادارة الالكترونية ونظام معالجة المعلومات، وفي هذا الصدد فان المشرع العراقي كان افضل من المشرع المصري. الا انه في المقابل فان المشرع المصري بموجب نص المادة (٢) من قانون التوقيع المصري المشار اليه قد انشأ هيئة عامة سميت بـ "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات" تتبع الوزير المختص وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، ومقرها في محافظة الجيزة واجاز انشاء فروع لها في جميع انحاء مصر. ويتضح من مطالعة نص المادة (٣) من القانون ذاته ان هذه الهيئة تضطلع بمعظم جوانب تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والتي قد يكون من بينها مفهوما بصورة ضمنية هو اصدار

القرارات الادارية الالكترونية وفقا للفقرة (ط) من المادة ذاتها التي تنص على ان الهيئة تهدف الى ((تنظيم نشاط خدمات التوقيع الالكتروني وغيرها من الانشطة في مجال المعاملات الالكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات)). وعبارة "غيرها من الانشطة في مجال المعاملات الالكترونية" من الممكن ان تشمل ضمنا ما يتعلق بإصدار القرارات الادارية الالكترونية. وعلى الرغم من القانون العراقي قد نص على مهام "الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات" في المادة (٦) ممن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ الا انه قصرها على كل ما يتعلق بالتوقيع الالكتروني ولم يورد عمومية مثلما اوردها القانون المصري والتي يكون من الممكن معها ان تتضمن ولو ضمنيا ما يتعلق بإصدار القرارات الادارية الالكترونية، لذلك ندعوا المشرع العراقي الى الالتفات الى هذه النقطة واعطاء عمومية للنص من الممكن ان تتحمل ضمنا ادخال مصطلحات قد يكشف عنها التطور التكنولوجي في المستقبل، وبالتالي ستتضمن بطبيعة الحال القرار الاداري الالكتروني.

(٤٢) د. علاء محي الدين مصطفى، القرار الاداري الالكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الالكترونية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر : المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية – الحكومة الالكترونية) والمنعقد في مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، في الفترة ١٩-٢٠٠٩/٥/٢٠، بحوث المجلد الاول، ٢٠٠٩، ص ١٠٥. ومما يعاب على هذا التعريف انه رهن سلطة الادارة بإصدار القرار الاداري الالكتروني بطلب الكتروني يقدم من قبل الافراد وبالتالي حصر هذه السلطة وقيدها بذلك الطلب، في حين ان الادارة تتمتع بسلطة ملزمة ومنفردة في اصداره مثل قرار العزل او عدم احتساب الترفيع او العلاوة، بالإضافة الى انه اورد شكليات اتخاذه وهي التوقيع الالكتروني وكذلك تطرق الى امور نفاذه المتمثلة بالإعلان عن طريق البريد الالكتروني، وكذلك ربط التعريف المذكور القرار الاداري الالكتروني بالقرار الفردي دون التنظيمي، لمزيد من التفاصيل ينظر/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص ١٣٧.

(٤٣) ينظر/ حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الاداري عن غير طريق القضاء – دراسة مقارنة – ، ط٢، القاهرة، دار ابو المجد للطباعة، ٢٠٠٨، ص ٤٠.

(٤٤)د. ماجد راغب الحلو، القرارات الادارية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ٢٢٢. وفي الاتجاه ذاته ينظر/ د. بشير علي باز، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الاداري والتصويت الالكتروني، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩، ص ٩٣.

(٤٥) في تفصيل ذلك ينظر/ د. حمدي القبيلات، قانون الادارة العامة الالكترونية، ط١، عمان – الاردن، دار وائل للنشر، ٢٠١٤، ص ٩٣. ينظر ايضا/ محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ٤١. ينظر كذلك / د.

حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الاداري الالكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمان، الجامعة الاردنية، المجلد ٣٤، ٢٠٠٧، ص ٦٨١.

(٤٦) ينظر/ فاضل فائق علي، دور الادارة الالكترونية في اتخاذ القرار الاداري وادارة المرفق العام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة السليمانية، ٢٠١٧، ص ٤٩. وبنفس الاتجاه عرف القرار الاداري الالكتروني ايضا بأنه تصرف قانوني يصدر الكترونيا من الادارة لإحداث اثر قانوني يتمثل اما بإنشاء او بتعديل او بإلغاء مركزا قانونيا معينا، ينظر/ ينظر/ د. نكتل ابراهيم عبد الرحمن الطائي، نطاق سلطة الادارة التقديرية في القرار الاداري الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٩، عدد ٣٣، ج ١، ٢٠٢٠، ص ٣٦٥.

(٤٧) مع ملاحظة كون اختصاص الادارة العامة بإصدار القرارات الادارية التقليدية او الالكترونية قد اصبح من الماضي وذلك نتيجة لتطور حاجات الافراد وتنوعها وهذا ما ادى الى تطور النشاط الاداري الفردي والجماعي لإشباع تلك الحاجات من خلال اشتراك جهات خاصة وفقا للقانون في ادارة وتسيير المرافق العامة، في تفصيل ذلك ينظر/ محمد ربيع بن سعيد، اشخاص القانون الخاص واصدار القرار الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة – جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٢.

(٤٨) لمزيد من التفاصيل ينظر/ د. محمد جمال ذنيبات و د. حمدي محمد العجمي، القضاء الاداري في المملكة العربية السعودية طبقا لنظام ديوان المظالم الجديد، ط١، ٢٠١٠، ص ٢٢١. ينظر ايضا/ د. محمد فتوح محمد عثمان، اصول القانون الاداري لإمارة دبي – دراسة مقارنة–، دبي، كلية شرطة دبي، ١٩٩٦، ص ٤٥٦.

(٤٩) يمكن تعريف العمل الاداري وفقا للمعيار الشكلي بأنه ((كل عمل صادر من فرد او هيئة تابعة للإدارة اثناء اداء وظيفتها))، د. خالد سمارة الزغبي، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة–، ط٢، عمان – الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٢٣.

(٥٠) ان المعيار الشكلي لا يمكن التسليم به في بعض الاحيان خصوصا عندما تمنح السلطة التنفيذية الصلاحية التشريعية كما هو الحال بالنسبة لمجالس المحافظات في العراق التي لها سلطة تشريعية فيما يتعلق بإصدار التشريعات المتعلقة بالمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقا لقانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، فقد خول هذا القانون مجلس المحافظة حق اصدار التشريعات المحلية والانظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الادارية والمالية للمحافظة وفق مبدأ اللامركزية، وكل ذلك فيما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية، ينظر/ المادتان (٢/اولا، ٧/ثالثا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، الوقائع العراقية العدد (٤٠٧٠) في ٢٠٠٨/٣/٣١.

(٥١) في تفصيل ذلك ينظر/ د. محمد على الخلايلة، القانون الاداري، ج٢، ط٢، عمان – الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ١٨٦. فيكون العمل عندئذ تشريعيا إذا ما تجسد في قاعدة عامة

مجردة وانشأ مركز قانوني عام، ويكون اداريا اذا كان العمل عبارة عن قرار فردي يخص فردا او افرادا معينين بذاتهم وانشأ بالتالي مركزا قانونيا خاصا.

(٥٢) قد يصعب في بعض الاحيان التمييز بين العملين لوحدة الهدف منهما والذي يتمثل في ان كلاهما يعد تطبيق او تخصيص للقاعدة القانونية وينقلان حكم القانون من العمومية والتجريد الى حالة الخصوصية والتجسيد من خلال تطبيقه على الحالات الفردية التي يواجهها كل من القضاء والادارة.

(٥٣) لقد تم انتقاد المعيار الشكلي كون ان بعض اعمال السلطة القضائية لا تعد احكاما قضائية او تعد في الحقيقة اعمالا اداريا، كما ان بعض اعمال السلطة الادارية قد تكون ذات طبيعة قضائية كالقرارات الصادرة عن مجالس التأديب او تلك الصادرة عن اللجان الادارية التي لها اختصاص قضائي بموجب القانون، في تفصيل ينظر/ جاسم عبد الله محمد بن عمير، ركن الاختصاص في القرار الاداري، دراسة مقارنة وتطبيقية في فرنسا ومصر والامارات، ط١، الشارقة، مطبوعات جامعة الشارقة، ٢٠١٠، ص ٢٩.

(٥٤) في تفصيل ذلك ينظر/ د. علي الدين زيدان و محمد السيد احمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الاداري، ج٣، القرارات الادارية، ط١، القاهرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ١٩٩٥، ص ٩٧٥.

(٥٥) ان ركن الاختصاص في القرار الاداري الالكتروني ينبغي ان تتوفر له اربعة عناصر اساسية حتى يكون صحيحا. فالعنصر الاول يتمثل بالعنصر الشخصي وهي صدور القرار من جانب الادارة المحددة قانونا ويتم ذلك عن طريق تزويد الشخص المختص باسم مستخدم ورقم سري خاص به حتى تتم له السيطرة على اصدار القرارات الادارية ولا يسمح لغيره بإصدارها، اما العنصر الثاني فهو الموضوعي ويتمثل بالموضوعات التي يكون للجهة الادارية سلطة التقرير فيها وفقا للتنظيم الاداري ويكون ذلك بوضع نماذج الكترونية خاصة لدى الادارة المعنية، اما العنصر الثالث فهو المكاني ويتم بتحديد النطاق الجغرافي للادارة بنموذج خاص وشفرة او رمز خاص بادارة معينة في نطاق جغرافي معين بحيث لا تستطيع اي جهة ادارية من خارج هذا النطاق الجغرافي ان تعتدي على اختصاص الادارة المعنية، اما العنصر الرابع فهو الزمني ويتحدد من خلال ربط النموذج الالكتروني بمدة زمنية معينة بحيث يكون فعالا خلالها فقط، لمزيد من التفاصيل حول عناصر ركن الاختصاص ينظر/ عبد الله جاسم الغيص، الحكومة الالكترونية كوسيلة للتنمية الاقتصادية والاصلاح الاداري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت، ٢٠١٦، ص ٤٠. احمد يوسف عاشور الحديدي، اثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الادارة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧، ص ١٣٤. د. مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، ج١، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٨٥.

(٥٦) ينظر/ د. محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٤٩. ويحدد الاختصاص بنص دستوري او نص قانوني او وفقا لما تقرره المبادئ العامة للقانون في

حالة غياب النص، وفي حالة مخالفة قواعد الاختصاص فان ذلك يجعل القرار الاداري محلا للطعن فيه بالإلغاء وفقا للقانون.

(٥٧) ينظر/ اعاد علي حمود القيسي، النموذج الالكتروني الموحد للقرارات الادارية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر : المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية – الحكومة الالكترونية)، والمنعقد في مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، في الفترة ١٩-٢٠/٥/٢٠٠٩، بحوث المجلد الاول، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

(٥٨) في حالة غياب هذا الركن عن القرار الاداري اصبح الاخيرة معيبا بعيب الشكل مستوجب الالغاء، لمزيد من التفاصيل عن ركن الشكل والاجراءات في القرار الاداري ينظر/ د. ثروت بدوي، القرارات الادارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢٧.

(٥٩) يعرف الوسيط الالكتروني بانه ((برنامج او نظام الكتروني لحاسوب او اية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ إجراء او الاستجابة لإجراء بقصد انشاء او ارسال او استلام رسالة معلومات))، ينظر/ المادة (١/ثامنا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢. ينظر ايضا/ المادة (٢) من القانون الفرنسي رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ السابق الاشارة اليه. المادة (١/د) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٦٠) ينظر/ نص المادة (١) من القانون الفرنسي رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدلة للمادة (١/١٣١٦) من المدونة المدنية الفرنسية. المادة (١٤) من قانون التوقيع المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤. المادة (٤/ثانيا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٦١) وعلى ذلك فإن ترتيب الاثر القانوني من الممكن ان يتم الكترونيا بواسطة البرنامج الخاص بذلك. ومن الامثلة التي يمكن ان تضرب بما يتعلق بإلكترونية محل القرار الاداري هي قرارات الترقية للموظفين وفقا للشرطين المذكورين، حيث انه اذا ما اريد ترقية موظف من درجة وظيفية الى اخرى فان ذلك يعني احداث تغيير في المركز القانوني للموظف، وهنا يتم التحقق الكترونيا من توافر الشرط الاول وهو توافر وظيفة شاغرة في الدرجة المراد ترقية الموظف اليها، ومن ثم التحقق من الشرط الثاني وهو توافر شروط الترقية وادراج كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالموظف عن طريق رقم او شفرة خاصة بمصدر القرار لتكون ترقية الموظف ممكنة من الناحية الواقعية ايضا، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر/ د. داود عبد الرزاق الباز، الادارة العامة (الحكومة) الاليكترونية واثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه، الكويت، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٤، ص ٢١١. ينظر ايضا/ عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٨٩. د. اعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٦٢) مع ملاحظة انه في القرار الاداري التقليدي يتملك الموظف المختص سلطة تقديرية في تحديد محل القرار الاداري، بينما في القرار الاداري الالكتروني فان مجال السلطة التقديرية للوسيط الالكتروني في اختيار محل القرار الاداري تكاد معدومة كونه مبرمجا للقيام بعمل محدد وبالتالي فان اثر القرار الاداري

يكون محددا مسبقا. فالتطور التكنولوجي ولحد كتابة هذه السطور لم يصل الى المرحلة التي يستطيع من خلالها الوسيط الالكتروني من التفكير لاختيار محل مناسب لقراره، مع عدم استبعاد ذلك مستقبلا، للتفصيل في ذلك ينظر/ د. وردية العربي، القرار الاداري الالكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، ع ١، ٢٠٢٢، ص ٧٥٤ ما بعدها.

(٦٣ من الجدير بالملاحظة هنا بان السبب الذي يدفع الادارة لإصدار قرارها التقليدي هو عينه من يدفعها الى اصداره بطريقة الكترونية، ينظر/ علاء محي الدين مصطفى، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٦٤) د. حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص ١١٣.

(65)Pour plus de détails voy./ AUBY Jean-Marie et DRAGO Roland, Traité de contentieux administratif, Tome 1, Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 3ème édition, 1984, p. 367.

(٦٦) ويشترط في سبب القرار الاداري ان يكون موجودا وصحيحا حتى صدور القرار الاداري الالكتروني وان يكون مشروعا، في تفصيل ذلك ينظر/ يوسف احمد العلي، القرار الاداري الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الكويت – كلية الدراسات العليا، ٢٠١٩، ص ٨٨–٨٩.

(٦٧) ينظر/ مجدي مدحت النهري، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٣، ص ٤٩.

(٦٨) ونتيجة لذلك فإنه يخرج من نطاق القرارات الادارية الالكترونية الاعمال المادية الالكترونية التي تقوم بها الادارة، فهذه الاعمال لا يتحقق لها وصف العمل القانوني ولا ترتب اية اثار قانونية، كتنضيد استمارة الكترونية معينة لكي يتم ملئها من قبل من تخاطبهم الادارة من الافراد او الموظفين، او ان يتم إنشاء تصاميم هندسية الكترونية لبناية معينة تابعة للإدارة.

(٦٩) ان تكوين القرار الاداري لا يتأثر بالوسيلة التي اتبعت في اصداره ما دامت هي طريقة معترف بها قانونيا حيث ان العبرة هي بالجهة التي اصدرت القرار وليس بالوسيلة القانونية التي اتبعت في اصداره. وعلى ذلك فالقرار الاداري الالكتروني الصادر من السلطة الادارية ولكن بغير الصفة الادارية لا يعد قرارا اداريا الكترونيا، فعلى سبيل المثال فإن رجال الشرطة يباشرون وظيفتين، الاولى هي وظيفة ادارية وهي الضبط الاداري والاخرى هي وظيفة قضائية تتمثل في الضبطية القضائية، وكذلك لاتعد قرارات ادارية الكترونية ما يصدر عن السلطة الادارية متعلقا بمسألة من مسائل القانون الخاص او بإدارة شخص معنوي خاص، ولا يعد من تلك القرارات ايضا ما يصدر من الافراد والجمعيات والهيئات الخاصة التي لا تستهدف النفع العام، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر/ اكرم عارف مساعدة، القرار الاداري تعريفه، تميزه عن غيره من اعمال الدولة، اركانه، انواعه، تنفيذه ونهايته – دراسة تحليلية بين مصر والاردن، عمان – الاردن، بلا ناشر ، ١٩٩٢، ص ١٨–١٩.

(٧٠) وهذا يعني بان الادارة تستقل بأعداده واصداره وتوقيعه وتنفيذه الكترونيا دون تدخل او اشتراك من اية جهة اخرى. ولا يشترط هنا ان يصدر القرار الاداري من عضو اداري واحد، فقد يشترك في اصدار

القرار المذكور اكثر من عضو اداري واحد او من هيئة ادارية متكونة من عدة اعضاء، في تفصيل ذلك ينظر/ د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري – دراسة مقارنة–، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص ٥٠٩.

(٧١) ويشير آخرون الى ان الاثر القانوني للقرار الاداري الالكتروني لا يشترط ان يكون ايجابيا، اي ان يكون قرارا اداريا ايجابيا بإنشاء او تعديل او الغاء مركز قانوني معين، بل يمكن ان يكون القرار الاداري الالكتروني سلبيا كرفض الادارة منح رخصة او اجازة، في تفصيل ذلك ينظر/ د. ماهر صالح الجبوري، القرار الاداري، بغداد، مطبعة الحكمة، ١٩٩١، ص ٢٧.

(٧٢) زينب عباس محسن، الادارة الالكترونية في القرار الاداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١،٢٠١٤، ص ٣١٢

(٧٣)د. ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م، ص .٢٧١ ود. أعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة ١٩– ٢٠ مايو ٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، بحوث المجلد الأول، ص.٨١

(٧٤) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ١١/١٢/١٩٥٢ والمشار اليه لدى عكاشة، حمدي ياسين عكاشة، حمدي ياسين (٢٠٠١) موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة. مصر – القاهرة، دار أباو أمجد للطباعة ص ٦١٦

(٧٥) علي، سعيد السيد (٢٠١٩) امتيازات الادارة العامة) القرارات الادارية – العقود الادارية (نزاع الملكية

والاستيلاء المؤقت على العقارات، مصر –القاهرة. الدار المصرية للنشر والتوزيع ص .٨

(٧٦) الحمدي، انسام فالح حسن حمزة ٢٠١٨ السلطات غير التقليدية للقاضي الاداري (دراسة مقارنة). ط١ ٢٠٧

، القاهرة –مصر /المركز العربي للنشر والتوزيع ص ١٧٦

(٧٧) العجارمة، نوفان العقيل، السلامات، عبد الحليم، ٢٠١٣: نفاذ القرار الاداري الإلكتروني، بحاث منشور

في مجلة دراسات علو الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، ملحق ١ص ١٠٢٥

(٧٨) زينب عباس محسن، الادارة الإلكترونية وأثرها في القرار الاداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١، لسنة ٢٠١٤، ص .٣١٢

(٧٩) محمد سليمان نايف شيب، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري "در اسه تطبيقية مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عني شمس، ٢٠١٥م، ص.٤٥٢

(٨٠) امل لطفي حسن جاب الله، إثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الادارة القانونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية،٢٠١٣، ص ١٠٢

(٨١) محمد سليمان نايف شيبر، مصدر سابق، ص ٥٠٧

(٨٢) ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الاداري في القانون الاداري الاردني، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ٣٧٦

(٨٣) نواف العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٣، ص ١٠٢٧- ١٠٢٨.

(٨٤) مازن ليلو راضي، أصول القضاء الاداري، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، لسنة ،٢٠١٧ ص ١٩٧

(٨٥) حسام مرسي، أصول القانون الاداري- التنظيم الاداري، الضبط الاداري، العقود الادارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،٢٠١٢ ص.٥٤٢،٥٤٣

(٨٦) محمد السيد عبد المجيد البيدق، نفاذ القرارات الادارية وسريانها في حق الافراد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٢٠٠٢م، ص.١١٥

(٨٧) ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الاداري في القانون الاردني، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ٣٧٧

(٨٨) ناصر عبد الحليم السلامات/ مصدر سابق ص٣٧٩

(٨٩) مقتطف من كتاب: عمار بوضياف، القرار الإداري، "د ارسة تشريعية، قضائية، فقهية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،

موقع جامعة قالمة: https://elearning.univ-guelma.dz/course/view.php?id=433 ،٢٠٠٧

(٩٠) فالح جالل عبد الرضا الحسيني، اثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الاداري ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق

، ،٢٠١٥ ص ٨٤ .

(٩١)عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ٢٠٠٩ ، ص٣٧٩

المصادر

أولا"/ الكتب باللغة العربية

١. د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الاداري عن غير طريق القضاء – دراسة مقارنة –، ط٢، القاهرة، دار ابو المجد للطباعة، ٢٠٠٨

٢. د. ماجد راغب الحلو، القرارات الادارية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢،

٣. د. بشير علي باز، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الاداري والتصويت الالكتروني، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩،

٤. د. حمدي القبيلات، قانون الادارة العامة الالكترونية، ط١، عمان – الاردن، دار وائل للنشر، ٢٠١٤

٥. د. محمد جمال ذنيبات و د. حمدي محمد العجمي، القضاء الاداري في المملكة العربية السعودية طبقا لنظام ديوان المظالم الجديد، ط١، ٢٠١٠

٦. د. محمد فتوح محمد عثمان، اصول القانون الاداري لإمارة دبي – دراسة مقارنة–، دبي، كلية شرطة دبي، ١٩٩٦

٧. د. علي الدين زيدان ومحمد السيد احمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الاداري، ج٣، القرارات الادارية، ط١، القاهرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ١٩٩٥

٨. يوسف احمد العلي، القرار الاداري الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الكويت – كلية الدراسات العليا، ٢٠١٩، ص ٨٨-٨٩.

٩. مجدي مدحت النهري، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٣،

١٠. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري – دراسة مقارنة–، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥

١١. ماهر صالح الجبوري، القرار الاداري، بغداد، مطبعة الحكمة، ١٩٩١

١٢. د. ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢

١٣. لي، سعيد السيد، امتيازات الادارة العامة (القرارات الادارية – العقود الادارية (نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت على العقارات، مصر –القاهرة. الدار المصرية للنشر والتوزيع،٢٠٠٩

١٤. انسام فالح حسن حمزة، السلطات غير التقليدية للقاضي الاداري (دراسة مقارنة). ط١ ،٢٠١٨، القاهرة –مصر /المركز العربي للنشر والتوزيع

١٥. امل لطفي حسن جاب الله، إثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الادارة القانونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية،٢٠١٣، ص ١٠٢

١٦. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الاداري، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، لسنة ،٢٠١٧

١٧. حسام مرسي، أصول القانون الاداري– التنظيم الاداري، الضبط الاداري، العقود الادارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،٢٠١٢

١٨. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ٢٠٠٩

ثانيا"/ الاطاريح والرسائل الجامعية

١. محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١٥

٢. فاضل فائق علي، دور الادارة الالكترونية في اتخاذ القرار الاداري وادارة المرفق العام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة السليمانية، ٢٠١٧

٣. محمد سليمان نايف شيب، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري "در اسه تطبيقية مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عني شمس، ٢٠١١

٤. ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الاداري في القانون الاداري الاردني، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩

٥. محمد السيد عبد المجيد البيدق، نفاذ القرارات الادارية وسريانها في حق الافراد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٢٠٠٢

٦. ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الاداري في القانون الاردني، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩

٧. فالح جلال عبد الرضا الحسيني، إثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الاداري، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ،٢٠١٥

ثالثا"/ البحوث المنشورة

١. نواف العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٣

٢. د. نكتل ابراهيم عبد الرحمن الطائي، نطاق سلطة الادارة التقديرية في القرار الاداري الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٩، عدد ٣٣، ج ١، ٢٠٢٠

٣. د. حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الاداري الالكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمان، الجامعة الاردنية، المجلد ٣٤، ٢٠٠٧.

٤. زينب عباس محسن، الادارة الالكترونية في القرار الاداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١،٢٠١٤

٥. د. أعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة ١٩– ٢٠ مايو ٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، بحوث المجلد الأول

٦. العجارمة، نوفان العقيل، السلامات، عبد الحليم، ٢٠١٣: نفاذ القرار الاداري الإلكتروني، بحاث منشور في مجلة دراسات علو الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، ملحق ١.